أحكام أتعاب التحكيم

د. حسن بن صالح بن شلعان القرني

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك فيصل

مقدمة

الحمد لله الكريم الوهاب، الهادي إلى الخير والصواب، والصلاة والسلام على نبينا الأواب، وعلى آله وأصحابه أولي النهى والألباب،

أما بعد؛

فقد ازداد لجوء الخصوم من أفرادٍ ومؤسساتٍ ودولٍ إلى التحكيم لفصل المنازعات بينهم في هذا الزمان، لاسيما بعد تنظيمه من قِبل الدول والمؤسسات، وهو من أبرز وسائل فض المنازعات في الزمن الحاضر؛ لسرعته وخصوصيته وغير ذلك.

وإن أكثر المحكَّمين يقبضون أتعاباً مقابل تحكيمهم في كل قضيةٍ، وهذه الأتعاب تتعلق بها مسائل كثيرة، وقد ذكرتُ في هذا البحث المختصر أبرز المسائل المتعلقة بها وأسميتُه (أحكام أتعاب التحكيم)، وخصصته بأتعاب المحكَّمين دون أتعاب أمين السر وغير ذلك، وأسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على كل مَنْ له اطلاع على العلم الشرعي والواقع المجتمعي ما لأتعاب التحكيم من أهميةٍ، ومنها ما يلي:

١) أتعاب التحكيم تتعلق بولاية التحكيم الشرعية التي يزداد اللجوء لها في الأزمنة الأخيرة لفض المنازعات بين الأفراد والمؤسسات والدول لاسيما بعد صدور الأنظمة الخاصة بها.

٢) تستمد أتعاب التحكيم أهميةً من خطر أخذ أموال الناس دون الوفاء بالالتزامات الواجبة مقابل ذلك.

٣) ينبني على تكييف أتعاب التحكيم عدة مسائل كوقت استحقاقها وحكمها حال انتهاء مهمة المحكَّم قبل إصدار الحكم وحكمها حال بطلان الحكم وغير ذلك.

أهداف الموضوع:

تسعى دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق جملةٍ من الأهداف، وأهمها ما يلي:

١) بيان حكم أخذ أتعاب التحكيم وتكييفها.

٢) تحرير وقت استحقاق أتعاب التحكيم، وحكمها عند انتهاء مهمة المحكَّم قبل إصدار الحكم.

٣) معرفة حكم استرداد أتعاب التحكيم عند بطلان الحكم، وحكم الرجوع بها على الخصم الخاسر.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أمورٍ، ومن أهمها ما يلي:

١) الأهمية الكبرى لهذا الموضوع والتي سبق بيان بعض وجوهها.

٢) ندرة النصوص الفقهية المتعلقة بأتعاب التحكيم فضلاً عن ذكر عددٍ من مسائلها.

٣) عدم وجود بحثٍ فقهي معاصرٍ يتعلق بأتعاب التحكيم ومسائلها الواقعية ودراستها دراسةً فقهيةً مراعى فيها واقع التحكيم وأنظمته وتطوراته.

٤) تعدد أسئلة المختصين والممارسين للتحكيم عن بعض المسائل الواقعية الـمُشْكِلة المتعلقة بأتعاب التحكيم لاسيما مع قلة النصوص النظامية المختصة بأتعاب التحكيم.

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد الاطلاع على عددٍ من الكتب ومظان البحوث والرسائل الفقهية لم أجد مَنْ ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بأتعاب التحكيم بتفصيلها وذكر أبرز المسائل المُشْكِلة في الواقع العملي للتحكيم والمتعلقة بها، ودراستها دراسةً فقهيةً مراعى فيها الواقع العملي للتحكيم، وكثيراً مما كُتب عن أتعاب التحكيم لا يكاد يتجاوز تكييفها، مع إفادتي الكبيرة منها، ولأصحابها فضل السبق بذلك.

ومن أبرز ما كُتب في هذا الموضوع:

١) **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، للدكتور قحطان بن عبد الرحمن الدوري، وهي رسالةٌ جامعيةٌ من كلية دار العلوم في القاهرة، وكانت طبعته الأولى في عام ١٤٠٥هـ، ثم طُبع طبعة أخرى في عام ١٤٢٢هـ من دار الفرقان للنشر والتوزيع، ولم يذكر أحكام الأتعاب في كتابه، ولم يشترك بحثي معه في أي مسألة.

٢) **التحكيم في الفقه الإسلامي لحسن الغزالي**، وهي رسالةٌ جامعيةٌ في كلية الشريعة بالرياض في عام ١٤٠٩هـ، ولم يشترك بحثي معه إلا في مسألةٍ واحدةٍ وهي: المعاوضة على التحكيم، وذكر فيها قول الحنابلة فقط -وفصَّل في مسألة أخذ القاضي العوض على القضاء-، وقد اجتهدتُ بذكر أقوال المذاهب الأربعة -نصاً أو تخريجاً- وأدلتهم واعتراضاتهم في خمس صفحات، ثم رجحتُ ما رأيتُه أقرب للصواب.

٣) **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، للشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، وهو كتاب مطبوعٌ من دار الحضارة للنشر والتوزيع في عام ١٤٤١هـ، ولم يشترك بحثي معه إلا في مسألتين اثنتين، وهما:

أ. المعاوضة على التحكيم، وذكر فيها قول الحنابلة فقط، وقد اجتهدتُ بذكر أقوال المذاهب الأربعة -نصاً أو تخريجاً- وأدلتهم واعتراضاتهم في خمس صفحات، ثم رجحتُ ما رأيتُه أقرب للصواب.

ب. الرجوع بأتعاب التحكيم على الطرف الخاسر، ولم يذكر فيها أقوال الفقهاء؛ لعدم نصهم عليها، وقد اجتهدتُ بذكر أقوال المذاهب -نصاً أو تخريجاً- وأدلتهم.

٤) **إشكاليات أتعاب التحكيم - دراسة مقارنة**، للدكتور منصور بن عبد الرحمن الحيدري، وهو بحثٌ مقدمٌ في حلقة البحث المقامة من مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٤٢هـ، والتي كان عنوانها: (أتعاب المحاماة والتحكيم وإشكالاتها) وقد طُبع في السجل العلمي لها، ولم يشترك بحثي معه إلا في مسألتين اثنتين، وهما:

أ. تكييف أتعاب التحكيم، وقد دمج هذه المسألة مع مسألة الرجوع عن التحكيم ولم يذكر أقوال المذاهب -عدا الحنابلة- وأدلتهم وترجيحه، وعزا أكثر ما ذكر لكتاب الشيخ آل خنين السابق، وقد اجتهدتُ في جمع أقوال المذاهب الأخرى واستقصيتُ أدلتهم واعتراضاتهم ثم رجحتُ ما رأيتُه أقرب للصواب.

ب. أتعاب التحكيم عند انتهاء مهمة المحكَّم قبل إصدار الحكم، وقد ذكرها في صفحةٍ واحدةٍ ولم يذكر فيها أقوال الفقهاء وأدلتهم وترجيحه، وقد اجتهدتُ بتخريج أقوالٍ للمذاهب فيها وأدلتهم واعتراضاتهم ثم رجحتُ ما رأيتُه أقرب للصواب، ولم يذكر أيضاً حكم استرداد الأتعاب عند بطلان الحكم التحكيمي -وهي قريبةٌ من هذه المسألة- وقد ذكرتُها بتخريج أقوالٍ للمذاهب فيها ثم رجحتُ ما رأيتُه أقرب للصواب.

٥) **أتعاب التحكيم**، للدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيثر، وهو بحثٌ مقدمٌ في حلقة البحث المقامة من مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٤٢هـ، والتي كان عنوانها: (أتعاب المحاماة والتحكيم وإشكالاتها) وقد طُبع في السجل العلمي لها، ولم يشترك بحثي معه في أي مسألة.

وقد حاولتُ في هذا البحث الموازنة بين الكلام النظري وإمكان تطبيقه على الواقع العملي للتحكيم الذي أصبح نظاماً قضائياً مستقلاً في أكثر بلدان العالم، وحاولتُ الربط بين مسألة تكييف أتعاب التحكيم وبقية المسائل

المتعلقة بالأتعاب، وقد ذكرتُ عدداً من المسائل التي لم أجد مَنْ ذكرها من الفقهاء السابقين والمعاصرين.

منهج البحث:

١) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرتُ حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

٢) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ذكرتُ الأقوال فيها، وبيَّنتُ مَنْ قال بها من أهل العلم مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية، وقد عرضتُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصراً على المذاهب المعتبرة، وقد استقصيتُ أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة -إن لم تكن ظاهرةً-، وذكرتُ بعد كل دليلٍ ما يرد عليه من مناقشاتٍ وما يُجاب به عنها -إن أمكن-، ثم ذكرتُ القولَ الراجح مع بيان سببه.

٣) ركزتُ على موضوع البحث وتجنبتُ الاستطراد قدر استطاعتي.

٤) رقمتُ الآيات وبيَّنتُ سورها مضبوطةً بالشكل، وخرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبتُ الكتاب والباب والجزء والصفحة، وما كان من الصحيحين أو أحدهما فخرَّجته من ذلك واكتفيتُ به، وإن لم يكن فيهما فخرَّجته من بقية الكتب التسعة -ومن غيرها إن لم يكن فيها- وبيَّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجته.

٥) وثَّقتُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحلتُ عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٦) اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة والآثار ولنصوص العلماء، وميزتُ أقواسها فكان لكلٍ منها علامته الخاصة به، فالآيات جعلتُها بين قوسين بهذا الشكل: ﴿...﴾ وقلتُ بعدها مثلاً: [سورة الطور: ٢١]، وأما الأحاديث والآثار فقد وضعتُها بين قوسين بهذا الشكل: ((...))، وأما نصوص العلماء فوضعتُها بين قوسين بهذا الشكل: «...»، وأحلتُ على مصدرها بكلمة: انظر، وأما إن كان الكلام منقولاً بمعناه فأحلتُ على مصدره بكلمة: راجع.

٧) ذيلتُ البحث بخاتمةٍ متضمنةٍ لأهم النتائج والتوصيات.

٨) أتبعتُ البحث بالفهارس الفنية، وهي ما يلي:

أ. فهرس المصادر والمراجع.

ب. فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على: مقدمةٍ وتمهيدٍ ومبحثين وخاتمةٍ وفهارس، وتفصيلها ما يلي:

المقدمة:

وتحتوي على ما يلي:

- **أهمية الموضوع.**

- **أهداف الموضوع.**
- **أسباب اختيار الموضوع.**
- **الدراسات السابقة للموضوع.**
- **منهج البحث.**
- **خطة البحث.**

التمهيد:

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الأتعاب لغةً واصطلاحاً.
- **المطلب الثاني:** تعريف التحكيم لغةً واصطلاحاً.
- **المطلب الثالث:** أنواع التحكيم.

المبحث الأول: أخذ أتعاب التحكيم وتكييفها:

ويحتوي على مطلبين:

- **المطلب الأول:** المعاوضة على التحكيم.
- **المطلب الثاني:** تكييف أتعاب التحكيم.

المبحث الثاني: استحقاق أتعاب التحكيم وحكمها عند انتهاء مهمة المحكَّم قبل إصدار الحكم واستردادها عند بطلان الحكم والرجوع بها على الخصم:

ويحتوي على أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: استحقاق أتعاب التحكيم.
- **المطلب الثاني**: أتعاب التحكيم عند انتهاء مهمة المحكَّم قبل إصدار الحكم.
- **المطلب الثالث**: استرداد أتعاب التحكيم عند بطلان الحكم.
- **المطلب الرابع**: الرجوع بأتعاب التحكيم على الخصم الخاسر.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله الكريم أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله حجةً لي لا حجةً علي، وأن يجعله من العلم النافع الذي لا ينقطع بعد الموت.

التمهيد

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأتعاب لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الأتعاب لغةً:

مصدر تَعِبَ يتعبُ تَعَبَاً فهو تَعِبٌ وأتعبتُهُ إتعاباً فهو مُتْعَبٌ[(١)]، والتاء والعين والباء كلمةٌ واحدةٌ وتُطلق في اللغة على عدة معانٍ، وأهمها ما يلي:

المعنى الأول: شدة العناء والإعياء[(٢)]: وهو ضد الراحة[(٣)]، وتقول العرب: أتعب فلانٌ نفسه في عملٍ يمارسه: إذا أنصبها فيما حمَّلها وأعملها فيه[(٤)].

المعنى الثاني: الإعجال في العمل والسَوق والسير الحثيث: تقول العرب: أتعب الرجلُ ركابَه: إذا أعجلها في السَوق أو السير الحثيث[(٥)].

---

(١) راجع: العين في مادة: (تعب)، (٢/ ٧٧)، وتهذيب اللغة في مادة: (تعب)، (٢/ ١٦٧)، ومقاييس اللغة في مادة: (تعب)، (١/ ٣٤٨).

(٢) راجع: العين في مادة: (تعب)، (٢/ ٧٧)، وتهذيب اللغة في مادة: (تعب)، (٢/ ١٦٧)، ومقاييس اللغة في مادة: (تعب)، (١/ ٣٤٨).

(٣) راجع: المحكم والمحيط الأعظم في مادة: (تعب)، (٢/ ٥٥)،ولسان العرب في مادة: (تعب)، (١/ ٢٣١)، وتاج العروس في مادة: (تعب)، (٢/ ٧٣).

(٤) راجع: تهذيب اللغة في مادة: (تعب)، (٢/ ١٦٧)، ولسان العرب في مادة: (تعب)، (١/ ٢٣٢)، وتاج العروس في مادة: (تعب)، (٢/ ٧٤).

(٥) راجع: العين في مادة: (تعب)، (٢/ ٧٧)، وتهذيب اللغة في مادة: (تعب)، (٢/ ١٦٧)، ولسان العرب في مادة: (تعب)، (١/ ٢٣٢).

جاء في لسان العرب: «تعب: التعب شدة العناء، ضد الراحة...، وأتعب الرجل ركابه إذا أعجلها في السَوق أو السير الحثيث»[1].

وأقرب المعنيين للمعنى المقصود في هذا البحث هو المعنى الأول.

ثانياً: تعريف الأتعاب اصطلاحاً:

لم أجد -بعد البحث والتحري- تعريفاً للأتعاب عند الفقهاء السابقين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بل لم أجد مَنْ ذكر منهم هذا المصطلح.

ولعل إطلاق كلمة (أتعاب) على المعنى الآتي ذكره اصطلاحٌ متأخرٌ، ولذلك ذكر بعض المعاصرين تعريفاً لها، ومن ذلك ما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: «مقابلٌ مادي لعملٍ ما»[2].

والذي يظهر -والله أعلم- أن هذا الاصطلاح المتأخر خاصٌ ببعض الأعمال المهنية التي تتطلب مهاراتٍ أساسها العمل الذهني كالمحاماة والاستشارة والتحكيم والتدقيق والخبرة من الهندسة والمحاسبة ونحو ذلك.

وبناءً على ما سبق فيمكن تعريف الأتعاب بأنها: (مالٌ مقابل عملٍ مهني).

وبدأت التعريف بكلمة (مال)؛ لأن الأتعاب في حقيقتها مالٌ لاسيما وأن كلمة (مال) يدخل فيها الأعيان والمنافع.

وسُمي هذا المال أتعاباً؛ لأنه (مقابل عملٍ) نتج عنه التعب الذي سُميت الأتعاب اشتقاقاً منه كما سبق في التعريف اللغوي، ولذلك يسميها بعض المعاصرين ببدل الأتعاب.

---

(١) انظر: لسان العرب في مادة: (تعب)، (١/ ٢٣١).

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، في مادة: (تعب)، (١/ ٢٩٣).

وقيدتُ العمل بكلمة (مهني)؛ لأخرج الأعمال العادية كالبناء والكتابة وغيرها مما لم يجرِ العرف على تسمية عوضها أتعاباً.

وتشمل جملة (عملٍ مهني) العمل الذهني بشكلٍ كبيرٍ وكذلك العمل البدني المترتب عليه ككتابة الاستشارة أو إرسالها بعد إعمال الذهن بها ودراستها ونحو ذلك.

المطلب الثاني: تعريف التحكيم لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف التحكيم لغةً:

مصدرٌ للفعل حَكَّمَ يحكِّم تحكيماً، ومادته حكم[1]، والحُكْم يُطلق في اللغة على عدة معانٍ أهمها ما يلي:

المعنى الأول: المنع: تقول العرب: أَحكَمَ فلانٌ عني كذا أي: مَنَعَهُ، وسُميت بذلك حَكَمَةُ اللجام من الدابة؛ لأنها ترد الدابة وتمنعها من الجري، وكل شيءٍ منعتَه من الفساد فقد حَكَمْتَهُ وحَكَّمته وأحكَمْتَه[2] كما قال الشاعر[3]:

«أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم *** إني أخاف عليكمُ أن أغضبا»[4]

(١) راجع: جمهرة اللغة في مادة: (حكم)، (١/ ٥٦٤)، والصحاح في مادة: (حكم)، (٥/ ١٩٠٢)، ومقاييس اللغة في مادة: (حكم)، (٢/ ٩١).

(٢) راجع: العين في مادة: (حكم)، (٣/ ٦٧)، وجمهرة اللغة في مادة: (حكم)، (١/ ٥٦٤)، وتهذيب اللغة في مادة: (حكم)،(٤/ ٦٩).

(٣) وهو جرير كما جاء في ديوانه ص ٤٧.

(٤) انظر: العين في مادة: (حكم)، (٣/ ٦٧)، والصحاح في مادة: (حكم)، (٥/ ١٩٠٢)، ومجمل اللغة في مادة: (حكم)، ص٢٤٦.

ومن ذلك سُميت الحِكْمة؛ لأنها تمنع من الجهل، ومنه أيضاً سُمي الحاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم[١].

المعنى الثاني: القضاء: وقيَّده بعضهم بأنه القضاء بالعدل[٢]، ومن ذلك قولهم: حَكَّمنا فلاناً بيننا أو في أمرنا أي: يحكم بيننا وأجزنا حكمه، والحَكَمَة هم القضاة[٣].

المعنى الثالث: العلم والفقه: وتطلق العرب اسم الحكيم على العالِمِ وصاحب الحكمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ١٢﴾ [سورة مريم: ١٢] أي: العلم والفقه[٤][٥].

جاء في تهذيب اللغة: «والحكم: العلم والفقه،... والحكم أيضًا: القضاء بالعدل،... والعرب تقول: حَكَمتُ وأَحْكمتُ وحكَّمتُ بمعنى منعتُ ورددتُ... إلخ»[٦].

---

(١) راجع: جمهرة اللغة في مادة: (حكم)، (١/ ٥٦٤)، وتهذيب اللغة في مادة: (حكم)،(٤/ ٦٩)، ومجمل اللغة في مادة: (حكم)، ص٢٤٦.

(٢) راجع: تهذيب اللغة في مادة: (حكم)، (٤/ ٦٩)، والصحاح في مادة: (حكم)، (٥/ ١٩٠١)، والمحكم والمحيط الأعظم في باب: الحاء والكاف والميم، (٣/ ٤٩).

(٣) راجع: العين في مادة: (حكم)، (٣/ ٦٧)، وتهذيب اللغة في مادة: (حكم)، (٤/ ٧١)، والصحاح في مادة: (حكم)، (٥/ ١٩٠٢).

(٤) راجع: تفسير ابن عطية (٤/ ٧)، وزاد المسير (٣/ ١٢١)، وتفسير الرازي (٢١/ ٥١٦).

(٥) راجع: تهذيب اللغة في مادة: (حكم)، (٤/ ٦٩)، والصحاح في مادة: (حكم)، (٥/ ١٩٠١)، ومجمل اللغة في مادة: (حكم)، ص٢٤٦.

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٦٩).

والذي يظهر أن كل هذه المعاني الثلاثة مرادةٌ في التحكيم بالمعنى الاصطلاحي؛ لأن الخصوم قد اختاروا المحكَّم؛ لعلمه وفقهه حتى يقضي بينهم بالعدل ويمنع عنهم الخصومةَ وآثارَها.

ثانياً: تعريف التحكيم اصطلاحاً:

لم يذكر أكثر الفقهاء السابقين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعريفاً للتحكيم، ولعل ذلك اكتفاءً منهم بمعناه اللغوي السابق، وإنما ذكروا في كتبهم شرحاً لمعنى التحكيم لا تعريفاً حدياً، وليس من الصحيح أن يُعد ذلك منهم تعريفاً للتحكيم ثم نقده نقداً علمياً باعتبار أن يكون التعريف جامعاً مانعاً.

ولم أجد مَنْ ذكر منهم تعريفاً للتحكيم إلا بعض فقهاء الحنفية حيث عرفوه بأنه: «تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما»[(١)]، وهذا المعنى المذكور يدور عليه كل ما ذكره الفقهاء كشرحٍ لمعنى التحكيم على اختلافٍ بينهم في بعض الضوابط في المحكَّم وغير ذلك مما لا يؤثر على المعنى العام للتحكيم عندهم.

ثم جاء بعض المعاصرين بعدة تعريفاتٍ متقاربةٍ، ومنها ما جاء في معجم لغة الفقهاء بأنه: «اتفاق الخصمين على قبول حكم شخصٍ معينٍ في فصل الخصومة بينهما»[(٢)].

(١) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٤)، والدر المختار (٥/ ٤٢٨).
(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء ص١٢٣.

ولا يخفى ما في تلك التعريفات من دورٍ بسبب ذكر كلمة (حكم) فيها، وعدم التفريق فيها بين التحكيم واتفاق التحكيم وعقد التحكيم[1]، وغير ذلك من ملحوظاتٍ لا ينبغي الإطالة بذكرها.

وبناءً على ذلك فيمكن تعريف التحكيم بأنه: (تقاضي خصومٍ عند مختارٍ).

وبدأت التعريف بكلمة (تقاضي)؛ لأمرين، أولهما: لأن التحكيم في حقيقته قضاءٌ، وهو ما يُسمى بالقضاء الخاص، وثانيهما: لأن كلمة (تقاضي) على وزن تفاعل الذي يدل على المشاركة، والمشاركة في التحكيم تبدأ من اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم باختيارهم -وهو اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم- ثم مشاركتهم في المرافعة والمدافعة عند المحكَّم أو هيئة التحكيم، وتنتهي بالحكم وتوابعه.

وذكرتُ أطراف النزاع في عملية التحكيم بقولي: (خصوم)، وهي كلمة تشمل الشخصيات الحقيقية والاعتبارية، وتشمل كون الخصوم طرفين أو أكثر، وهذه الكلمة أيضاً تدل على وقوع نزاعٍ بينهم؛ إذ لا شأن للتحكيم بالأمور الإنهائية والتوثيق ونحو ذلك.

(١) اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم عند تنازعهما -ويُسمى شرط التحكيم- وعادةً ما يكون عنصراً من عناصر العقد المبرم بينهما، أو اتفاقهما على ذلك بعد نشوء النزاع -ويُسمى مشارطة التحكيم-، وأما عقد التحكيم فهو العقد المبرم بين الأطراف أو أحدهم مع المحكَّم الذي سيحكم بينهم في نزاعهم، وأما التحكيم فهو يشمل ذلك وغيره حيث يبدأ باتفاق التحكيم ثم يكون التعاقد مع المحكَّم ويعقب ذلك مرحلة الترافع والتدافع ثم يُختم بالحكم وتوابعه من تفسيرٍ وتصحيحٍ ونحو ذلك.

وأشرتُ للمحكَّم بكلمة (مختار)، وهي تُخرج القاضي الذي ولَّاه الإمامُ القضاءَ؛ لأنه لا يختاره الخصوم بل كل مَنْ ولي القضاء فإنه سيقضي بين الخصوم دون اختيارٍ منهم، وهذه الكلمة تشمل المحكَّم الفرد وهيئة التحكيم، وتشمل أيضاً المحكَّم المختار من الخصوم أو من أحدهم أو من المحكمة المختصة.

المطلب الثالث: أنواع التحكيم:

يتنوع التحكيم باعتبار تنظيم إجراءاته إلى نوعين اثنين، وهما ما يلي:

النوع الأول: التحكيم الحر: وهو الذي يختار فيه أطرافُ التحكيم القواعدَ الإجرائيةَ المحققةَ لمصلحتهم في سير العملية التحكيمية بعيداً عن أي مؤسسةٍ تحكيميةٍ.

النوع الثاني: التحكيم المؤسسي: وهو الذي يحيل فيه أطرافُ التحكيم القواعدَ الإجرائيةَ لسير إجراءات التحكيم على القواعد الإجرائية المعتمدة لمؤسسةٍ تحكيميةٍ، وتكون المؤسسة مسؤولةً عن تنفيذ تلك القواعد الإجرائية حتى انتهاء العملية التحكيمية كالمركز السعودي للتحكيم التجاري أو مركز دبي للتحكيم للدولي وغيرهما[1].

(١) راجع: التحكيم في المواد المدنية والتجارية لمحمود السيد التحيوي ص٥٣، وقانون التحكيم لفتحي والي ص٣٨ وما بعدها.

وبذلك يتبين أن التحكيم الحر هو الأصل والتحكيم المؤسسي استثناء منه؛ لأنه أسبق منه، ولا يكون التحكيم مؤسسياً إلا بالنص عليه وفي حال عدم النص عليه يبقى التحكيم حراً[1].

(١) ولهذين النوعين أسماء أخرى، فيُسمى التحكيم الحر بالتحكيم الخاص أو العادي، ويُسمى التحكيم المؤسسي بالتحكيم النظامي أو المنظَّم وغير ذلك.

المبحث الأول
أخذ أتعاب التحكيم وتكييفها

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: المعاوضة على التحكيم:

يقبض أكثر المحكَّمين عوضاً على التحكيم، وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم المعاوضة على التحكيم على ثلاثة أقوال، وهي ما يلي:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية -تخريجاً-[1] أنه لا يجوز أخذ المحكَّم عوضاً على التحكيم.

ويمكن أن يُعلَّل قولهم: بأن الأخذ من الخصوم قد يؤدي إلى الميل مع أحدهم وعدم الحياد.

ويمكن الإجابة عن ذلك: بعدم التسليم بذلك؛ لأن هذه العلة قد تحدث من المتبرع فضلاً عمن يقبض عوضاً على ذلك، ولذلك يُشترط في المحكَّم أن يكون أميناً سواء كان متبرعاً أم غير متبرعٍ بذلك.

(١) لم أجد -من خلال بحثي واطلاعي- نصاً للحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، ويمكن تخريج هذا القول لهم بناءً على قولهم أن المحكَّم كالقاضي بين الطرفين، راجع: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١١)، والمحيط البرهاني (٨/ ١١٧)، والبناية (٩/ ٥٨)، وقد نصَّوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على حرمة أخذ القاضي عوضاً من الخصوم على القضاء، راجع: روضة القضاة (١/ ١٣٢).

جاء في المحيط البرهاني: «لأن الحَكَمَ فيما بين المحكِّمين بمنزلة القاضي المولَّى في حق الكل»[(١)]، وجاء في روضة القضاة: «فكما لا يجوز للقاضي أن يأخذ من أحد الخصوم شيئاً فكذلك أعوانه»[(٢)].

القول الثاني: وهو مذهب المالكية -تخريجاً-[(٣)] وقولٌ للحنابلة[(٤)] أنه يجوز أخذ المحكَّم عوضاً على التحكيم مطلقاً.

واستدلوا لقولهم بما يلي:

الدليل الأول: القياس على الوصي وأمين الحاكم فحيث يجوز لهما الأكل من مال اليتيم بقدر الحاجة فكذلك المحكَّم الذي لم يتعين عليه التحكيم بين الخصوم يجوز له أخذ العوض على ذلك[(٥)].

الدليل الثاني: لأنه عملٌ مباحٌ فيجوز أخذ العوض عليه كسائر الأعمال المباحة[(٦)].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ١١٧).

(٢) انظر: روضة القضاة (١/ ١٣٢).

(٣) لم أجد -من خلال بحثي واطلاعي- نصاً للمالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، ويمكن تخريج هذا القول لهم بناءً على تكييفهم التحكيم بأنه وكالةٌ من الخصوم كما هو قول ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي يُعد قوله هو المذهب المعتمد عند المالكية حال تعدد الأقوال في المسألة ولا نصَّ لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها، راجع: المنتقى (٥/ ٢٢٧)، وقد نصَّوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على جواز الوكالة بعوضٍ ويكون العقدُ حينئذٍ عقدَ إجارةٍ، راجع: التبصرة (١٠/ ٤٦٢٢)، والمقدمات الممهدات (٣/ ٥٨)، والقوانين الفقهية ص٢١٦.

(٤) راجع: بدائع الفوائد (٣/ ١٤٦).

(٥) راجع: بدائع الفوائد (٣/ ١٤٦).

(٦) راجع: بدائع الفوائد (٣/ ١٤٦).

جاء في المنتقى: «ووجه القول الأول بأنه لا يلزم بالتحكيم وهو قول ابن القاسم ومن تابعه أنه عنده من باب الوكالة... إلخ»[١]، وجاء في المقدمات الممهدات: «والوكالة جائزةٌ بعوضٍ وعلى غير عوضٍ، فإن كانت بعوضٍ فهي إجارةٌ تلزمهما جميعاً... إلخ»[٢].

وجاء في بدائع الفوائد: «قال ابن عقيل: الأموال التي يأخذها القضاة أربعة أقسام: رشوة وهدية وأجرة ورزق...، وأما الأجرة: إن كان للحاكم رزقٌ من الإمام من بيت المال حرم عليه أخذ الأجرة قولاً واحداً...، وإن كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين: أحدهما الإباحة؛ لأنه عملٌ مباحٌ فهو كما لو حكَّماه»[٣].

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] وبعض هيئات الفتوى المعاصرة[٦] واختاره بعض المعاصرين[٧] أنه يجوز أخذ المحكَّم عوضاً على التحكيم بشروطٍ، واختلفوا في تحديد الشروط على ما يلي:

---

(١) انظر: المنتقى (٥/ ٢٢٧).
(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٥٨).
(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٤٦).
(٤) راجع: تحفة المحتاج (١٠/ ١٣٧).
(٥) راجع: مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٠).
(٦) راجع: المعايير الشرعية في معيار: التحكيم (١٤/ ١) ص٨١١، واشترطوا ألا يكون موظفاً عاماً مخصصاً للتحكيم أي ألا يقبض عوضاً من بيت المال كما سبق.
(٧) راجع: التحكيم في الفقه الإسلامي لحسن الغزالي ص٣٠٠ وما بعدها، واشترط لذلك أربعة شروط، وهي ما يلي: ١/ أن يكون العوض جُعلاً، ٢/ أن يكون العوض مقارباً للجهد الذي تحتاجه القضية في العادة، ٣/ أن يكون العوض مأخوذاً من الخصمين =

اشترط الشافعية ثلاثة شروط، وهي ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون العوض جُعلاً.

الشرط الثاني: أن يكون العمل فيه كُلْفةٌ تُقابل بأجرةٍ.

الشرط الثالث: ألا يتعيَّن عليه الفصل بين الطرفين(١).

واشترط الحنابلة ثلاثة شروط، وهي ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون العوض جُعلاً لا أجرةً.

الشرط الثاني: ألا يكون له مالٌ يكفيه ويكفي عياله.

الشرط الثالث: ألا يكون له مالٌ على التحكيم من بيت المال.

= جميعاً وبقدرٍ متساوٍ، ٤/ أن يُحتاط باتخاذ وسائل لمنع كون ذلك وسيلةً لارتشاء المحكَّم كأن يُشهد على ذلك أو يُثبت عند القاضي ونحو ذلك.
وراجع أيضاً: التحكيم في الشريعة الإسلامية لعبد الله آل خنين ص٢٢٠، واشترط لذلك ثلاثة شروط، وهي ما يلي: ١/ أن يكون العوض جُعلاً، ٢/ ألا يكون له عوضٌ على التحكيم من بيت المال، ٣/ أن يُسَّلم المال للمحكَّم عند شروعه في التحكيم أو قبله أو يودَع عند جهةٍ محايدةٍ أو بضمانٍ بنكي؛ ضماناً لاستقلال المحكَّم.

(١) وذكر ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن اشتراط الشرط الثاني ينفي الحاجة لاشتراط هذا الشرط بناءً على القول الأصح للشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من أن الواجب العيني إذا كان فيه كُلْفةٌ تُقابل بأجرةٍ فلمن تعيَّن عليه ذلك أن يمتنع منه إلا بأجرةٍ، ثم ذكر أن اشتراط السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الشرط قد يكون مبنياً على القول الثاني في المذهب من أن الواجب العيني لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقاً سواء كان فيه كُلْفةٌ تُقابل بأجرةٍ أم لا، راجع: تحفة المحتاج (١٠/ ١٣٧).

واستدلوا لقولهم بما يلي:

الدليل الأول: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرة»[1][2]، فهذا نهي عن أخذ الأجرة على القضاء، والتحكيم قضاء.

وأُجيب عنه: من ثلاثة وجوه، وهي ما يلي:

الوجه الأول: المراد بذلك الأَوْلى والأفضل والأكمل للمستغني ترك المعاوضة على ذلك لا التحريم، وأقصى أحوال ذلك هو الكراهة[3].

الوجه الثاني: الكراهة هذه في حق القاضي؛ لأن ولايته عامة وتتعلق بمصالح المسلمين جميعاً بخلاف المحكَّم فولايته خاصة[4].

الوجه الثالث: ويمكن القول: بأن هذا الحديث منقطعٌ كما سبق.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب: البيوع والأقضية، باب: في القاضي يأخذ الرزق، ح (٢١٨٠٤)، في (٤/ ٤٣٠)، ورواه -بلفظ آخر- عبد الرزاق في مصنفه: كتاب: البيوع، باب: هل يؤخذ على القضاء رزق؟، ح (١٥٢٨١)، في (٨/ ٢٩٧)، ولم أجد مَنْ ذكر درجة الحديث فيما بين يدي من مراجع غير أن القاسم بن عبد الرحمن لم يلقَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما جاء في المراسيل لابن أبي حاتم ص١٧٥ ما نصه: «قال علي بن المديني: لم يلقَ القاسم بن عبد الرحمن من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير جابر بن سمرة»، وبالتالي فيكون الحديثُ منقطعاً.

(٢) راجع: مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٠).

(٣) راجع: أدب القاضي (١/ ١٠٨)، وبحر المذهب (١١/ ٥٢)، والتحكيم في الفقه الإسلامي لحسن الغزالي ص٣٠١.

(٤) راجع: التحكيم في الفقه الإسلامي لحسن الغزالي ص٣٠٢.

الدليل الثاني: التحكيم قربةٌ ويختص فاعله أن يكون من أهل القربة أشبه الصلاة فكما أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الصلاة فكذلك التحكيم[١].

ويمكن أن يُجاب عنه: بعدم التسليم بحرمة أخذ الأجرة على الصلاة مطلقاً؛ إذ لا يخفى خلاف الفقهاء في هذه المسألة، ومن أقرب الأقوال في ذلك هو جواز أخذها عند الضرورة أو الحاجة، ولا شك أن من الحاجيات في هذا الزمان إعطاء المحكَّمين أموالاً مقابل تفرغهم وعملهم في الإجراءات التحكيمية؛ لكثرة القضايا وتشعبها وحرصاً على فصل النزاعات بين الخصوم.

الدليل الثالث: المحكَّم يقوم بعملٍ مباحٍ غير واجبٍ عليه فله أخذ العوض عليه[٢].

ويمكن أن يُجاب عن ذلك: بأنه لا يُعارض القول الراجح بل هو مؤيدٌ له.

الدليل الرابع: العوض الذي يقبضه المحكَّم يقابل الجهد والوقت الذي يمضيه في التحكيم، والأصل الإباحة ولا محظور في ذلك[٣].

ويمكن أن يُجاب عن ذلك: بأنه لا يُعارض القول الراجح بل هو مؤيدٌ له.

---

(١) راجع: مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٠).
(٢) راجع: التحكيم في الفقه الإسلامي لحسن الغزالي ص٣٠١.
(٣) راجع: التحكيم في الفقه الإسلامي لحسن الغزالي ص٣٠٢، والتحكيم في الشريعة الإسلامية لعبد الله آل خنين ص٢٢٠.

جاء في تحفة المحتاج: «قال السبكي: ولمفتٍ لم ينحصر الأمر فيه الامتناع من الإفتاء إلا بجعلٍ، وكذا المحكَّم، وفارقا الحاكم بأنه نُصِّب للفصل أي: فيُتَّهم، ولو قيل: بأنهما مثله لكان مذهباً محتملاً. اهـ، وعلى الأول فمحله إن كان ما يأخذ عليه فيه كُلْفةٌ تُقابل بأجرةٍ»(١).

وجاء في مطالب أولي النهى: «(فإن لم يُجعل له أي: القاضي شيء) من بيت المال (وليس له ما يكفيه) وعياله (وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز) له أخذ الجعل إلا الأجرة...، قلت: والمحكَّم مثله؛ إذ لا فرق بينهما، وعُلم منه أنه إن كان له ما يكفيه فليس له أن يأخذ الجعل»(٢).

وجاء في المعايير الشرعية: «يحق للمحكَّم إذا لم يكن متطوعاً أو موظفاً عاماً مخصصاً للتحكيم الحصول على أجرة (أتعاب) عن مهمة التحكيم... إلخ»(٣).

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني وهو جواز أخذ المحكَّم عوضاً على التحكيم؛ لما يلي:

أولاً: لقوة أدلته وضعف أدلة القولين الآخرين.

ثانياً: الأصل في المعاملات المالية الإباحة ولا يوجد نصٌ قطعيٌ ناقلٌ عن الإباحة الأصلية.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (١٠/ ١٣٧)، ولم أجد هذا النص في كتب السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي بين يدي.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٠).

(٣) انظر: المعايير الشرعية في معيار: التحكيم (١٤/ ١) ص٨١١.

ثالثاً: العملية التحكيمية تأخذ من المحكَّم وقتاً طويلاً في إدارة مراحل القضية والترافع ثم دراستها ثم صياغة الحكم فيها وأسبابه بعد ندب خبيرٍ إن اقتضى نوع القضية ذلك، وينبغي أن يُقابل هذا كله بعوضٍ.

رابعاً: القول بمنع ذلك سيؤدي إلى انصراف الناس عن التحكيم بين الخصوم وفصل النزاعات وتزاحم القضايا في المحاكم الشرعية وغير ذلك، والقول بجواز ذلك فيه تشجيعٌ للإقبال عليه وتعزيزٌ لمحاسنه وانتشارها.

خامساً: أجازت أكثر أنظمة التحكيم في العالم والقواعد الإجرائية للمؤسسات التحكيمية العالمية أخذ المحكَّم عوضاً على التحكيم، ومن ذلك نظام التحكيم السعودي[1].

سادساً: الشروط التي ذكرها القائلون بالقول الثالث قد اختلفوا فيها وهذا دليل ضعف القول بها؛ إذ هي اجتهاداتٌ ليس لها دليلٌ نصيٌّ إلا اشتراطهم كون الأتعاب جعُلاً لا أجرة فهو شرطٌ مبنيٌّ على مسألة تكييف أتعاب التحكيم التي سيأتي بحثها في المطلب التالي، وأما اشتراط عدم أخذ المحكَّم أتعاباً من بيت المال فهذا الشرط ليس منطبقاً على الواقع فيما أعلم.

المطلب الثاني: تكييف أتعاب التحكيم:

جرى العرف على مستوى الدول والمؤسسات والأفراد على تسمية العوض الذي يأخذه المحكَّم بالأتعاب، واختلف القائلون بجواز أخذ المحكَّم أتعاباً على التحكيم في تكييف هذه الأتعاب على قولين، وهما ما يلي:

(١) راجع: المادة الرابعة والعشرين (م ٢٤) من نظام التحكيم السعودي.

القول الأول: وهو مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] واختاره بعض المعاصرين[٤] أن الأتعاب التي يأخذها المحكَّم جُعلٌ.

واستدلوا لقولهم بعدة أدلة، وهي ما يلي:

الدليل الأول: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرةً»[٥]، فهذا نهيٌ عن أخذ الأجرة فيكون العوض جُعلًا حينئذٍ[٦].

ويمكن الإجابة عنه: بما سبق ذكره في المطلب السابق من عدم ثبوته وانقطاع سنده؛ لعدم ثبوت لقيا القاسم بعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) لم ينصَّ المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ على ذلك صراحةً، ولكنهم نصَّوا على أن التحكيم وكالةٌ -كما سبق-، ونصَّوا أيضاً على أن الوكالة إن كانت بأجرةٍ فهي لازمةٌ للطرفين -الموكِّل والوكيل- بمجرد العقد، وإن كانت بجُعلٍ فهي غير لازمةٍ للطرفين -الموكِّل والوكيل- قبل الشروع في العمل وأما بعد الشروع في العمل فهي لازمةٌ للموكِّل وغير لازمةٍ للوكيل في المعتمد عندهم، راجع: التبصرة (١٠/ ٤٦٢٢)، وشرح الخرشي (٦/ ٨٦)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٩٧)، ونصَّوا أيضاً على أن التحكيم غير لازم للمحكَّم وللخصمين قبل الشروع فيه، وأما بعد الشروع فيه فهو لازمٌ للخصمين -الموكِّلين- وغير لازم للمحكَّم -الوكيل-، راجع: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٠٦) والتوضيح (٧/ ٤٠٠)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٧/ ١٣٧).

(٢) راجع: تحفة المحتاج (١٠/ ١٣٧).

(٣) راجع: مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٠).

(٤) راجع: التحكيم في الفقه الإسلامي لحسن الغزالي ص٣٠٠، والتفهيم شرح نظام التحكيم لعبد الله آل خنين ص١٦٦.

(٥) سبق تخريجه في المطلب السابق.

(٦) راجع: مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٠).

الدليل الثاني: التحكيم قربةٌ ويختص فاعله أن يكون من أهل القربة أشبه الصلاة فكما أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الصلاة فكذلك التحكيم، وبالتالي يكون العوض جُعلاً[١].

ويمكن الإجابة عنه: بما سبق ذكره في الإجابة عن الدليل الثاني للقول الثالث في المطلب السابق.

الدليل الثالث: عقد الجعالة جائزٌ بين الطرفين وكذلك التحكيم[٢].

ويمكن أن يُجاب عنه: بعدم التسليم بذلك فالراجح أن التحكيم لازمٌ للخصوم وللمحكَّم الذي قبض أتعاباً على ذلك إلا إن اتفق الخصوم على إنهاء العملية التحكيمية أو عزل المحكَّم ولم يكن معيناً من القاضي أو مجازاً منه، وعقد الجعالة الأصل فيه الجواز لا اللزوم.

الدليل الرابع: العمل المطلوب من المحكَّم هو إصدار الحكم وفيه جهالةٌ؛ لأنه غير محقق الوقوع، وعقد الجعالة يصح مع الجهالة في العمل بخلاف عقد الإجارة[٣].

ويمكن أن يُجاب عنه: بعدم التسليم بجهالة العمل المطلوب من المحكَّم بل هو معلومٌ ومضبوطٌ بعددٍ من الإجراءات التي يجب عليه اتباعها للوصول للحكم، وعلى التسليم بجهالته فهي جهالةٌ يسيرةٌ مغتفرةٌ ولا يكاد عقدٌ من عقود المعاوضة يخلو من غررٍ وجهالةٍ.

(١) راجع: مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٠).
(٢) راجع: التحكيم في الفقه الإسلامي لحسن الغزالي ص٣٠٣.
(٣) راجع: التحكيم في الفقه الإسلامي لحسن الغزالي ص٣٠٣.

واعتُرض على هذا القول: بأنه إن قيل: المحكَّم كالقاضي فكما يحرم على القاضي أخذ الأجرة فكذلك يحرم عليه أخذ الجُعل ومثله المحكَّم؛ لأنه عوضٌ يقابل تولي الحكم بين الخصوم، وإن قيل: المحكَّم ليس كالقاضي فيجوز للمحكَّم أخذ الأجرة كما يجوز له أخذ الجُعل[1].

جاء في حاشية الدسوقي: «ففي الوكالة إذا وقعت على وجه الإجارة تلزم كلاً من الوكيل والموكِّل بمجرد العقد، وقوله: وفي الجعالة أي وفي الوكالة الواقعة على وجه الجعالة لا تلزم واحداً منهما قبل الشروع وتلزم الجاعل وهو الموكِّل بالشروع، وأما المجعول له وهو الوكيل فلا تلزمه»[2]، وجاء في المنتقى: «ومتى يلزمهما ذلك؟ قال ابن القاسم في المجموعة: إذا حكَّماه وأقاما البينة عنده ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم قال: أرى أن يُقضى بينهما ويجوز حكمه، ونحوه في كتاب ابن حبيب لمطرف وأصبغ، قال مطرف: له النزوع قبل نظر الحاكم بينهما في شيءٍ فأما بعد أن ينشبا في الخصومة عنده ونظره في شيءٍ من أمرهما فلا نزوع لواحدٍ منهما ويلزمهما التمادي... إلخ»[3].

وجاء في تحفة المحتاج: «قال السبكي: ولمفتٍ لم ينحصر الأمر فيه الامتناع من الإفتاء إلا بجعلٍ، وكذا المحكَّم... إلخ»[4].

---

(١) ذكره هذا الاعتراض حسن الغزالي في كتابه: التحكيم في الفقه الإسلامي ص٣٠١ وما بعدها، وقد أجاب عن ذلك بإجاباتٍ ليست قويةً ولا تخرج عما سبق ذكره في هذا المطلب والمطلب السابق.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩٧).

(٣) انظر: المنتقى (٥/ ٢٢٧).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (١٠/ ١٣٧).

وجاء في مطالب أولي النهى: «(فإن لم يُجعل له أي: القاضي شيءٌ) من بيت المال (وليس له ما يكفيه) وعياله (وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعلٍ جاز) له أخذ الجعل إلا الأجرة...، قلت: والمحكَّم مثله؛ إذ لا فرق بينهما، وعُلم منه أنه إن كان له ما يكفيه فليس له أن يأخذ الجعل»[(١)].

القول الثاني: وهو قولٌ للحنابلة[(٢)] وبعض هيئات الفتوى المعاصرة[(٣)] أن الأتعاب التي يأخذها المحكَّم أجرةً.

واستدلوا لقولهم بما يلي:

الدليل الأول: القياس على الوصي وأمين الحاكم فحيث يجوز لهما الأكل من مال اليتيم بقدر الحاجة فكذلك المحكَّم الذي لم يتعين عليه التحكيم بين الخصوم يجوز له أخذ الأجرة على ذلك[(٤)].

الدليل الثاني: لأنه عملٌ مباحٌ فيجوز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال المباحة[(٥)].

جاء في بدائع الفوائد: «قال ابن عقيل: الأموال التي يأخذها القضاة أربعة أقسام: رشوةٌ وهديةٌ وأجرةٌ ورزقٌ...، وأما الأجرة: إن كان للحاكم رزقٌ من الإمام من بيت المال حرم عليه أخذ الأجرة قولاً واحداً...، وإن

(١) انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٠).
(٢) راجع: بدائع الفوائد (٣/ ١٤٦).
(٣) راجع: المعايير الشرعية في معيار: التحكيم (١٤/ ١) ص٨١١.
(٤) راجع: بدائع الفوائد (٣/ ١٤٦).
(٥) راجع: بدائع الفوائد (٣/ ١٤٦).

كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين: أحدهما الإباحة؛ لأنه عملٌ مباحٌ فهو كما لو حكَّماه، ولأنه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم فلا يُمنع من أخذ الأجرة كالوصي وأمين الحاكم يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة»[1].

وجاء في المعايير الشرعية: «يحق للمحكَّم إذا لم يكن متطوعاً أو موظفاً عاماً مخصصاً للتحكيم الحصول على أجرة (أتعاب) عن مهمة التحكيم... إلخ»[2].

والراجح -والله أعلم- أن الحكم في هذه المسألة مبني على عدة مسائل، وهي ما يلي:

المسألة الأولى: تكييف التحكيم: اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تكييف التحكيم، والراجح -والله أعلم- أنه قضاءٌ بنظامٍ إجرائي خاصٍ.

المسألة الثانية: حكم الاستئجار على القضاء: اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألة على قولين اثنين، ومن أقوى أدلة المانعين منه ما يلي:

أولها: الإجماع الذي حكاه جمعٌ من العلماء كابن قدامة[3] وابن حجر[4] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولكن هذا الإجماع غير متحققٍ لوجود المخالف كما هو قولٌ للشافعية وحكاه القاضي حسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5].

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٤٦).
(٢) انظر: المعايير الشرعية في معيار: التحكيم (١٤/ ١) ص٨١١.
(٣) راجع: المغني (١٠/ ٣٥).
(٤) راجع: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٥١).
(٥) راجع: فتح العزيز (١٢/ ٤٥٨)، وروضة الطالبين (١١/ ١٣٧)، وكفاية النبيه (١٨/ ١١٨).

ثانيها: القضاء عبادة ولا يجوز أخذ الأجرة عليه كالصلاة[1]، وقد سبقت الإجابة عن هذا الدليل في المطلب السابق.

ثالثها: عدة تعليلات تتعلق بالاحتياط لمنع الميل مع أحد الخصوم ونحو ذلك[2]، وهذه العلة قد توجد من القاضي والمحكَّم المتبرع وغيره، والواقع العملي يشهد بتصور أكثر المحكَّمين دور المحكَّم في القضايا التحكيمية وأن الواجب عليه هو التجرد من حظوظه وأن يقف موقف الحياد من الخصوم وإن كان قد قبض أتعاباً منهم أو من أحدهم، ولذلك كان من شروط المحكَّم أن يكون أميناً.

وليس المقصود هنا الانتصار للقول بجواز الاستئجار على القضاء وترجيحه وإنما المقصود بيان أدلة القول بمنع ذلك والتي يستدل بها أكثر المانعين من تكييف أتعاب التحكيم بالأجرة.

المسألة الثالثة: عدم تساوي المحكَّم مع القاضي في كل الأحكام بل هو أحط رتبةً منه كما نصَّ على ذلك جمعٌ من العلماء[3].

فالراجح -والله أعلم- هو القول الثاني وهو أن أتعاب التحكيم أجرةٌ -وأما لو كان تسليم الأتعاب مشروطاً بنتيجة كتصديق الحكم وعدم بطلانه فهي جُعلٌ ولكنها نادرة الوقوع-، ويمكن أن يُعلَّل ترجيح القول الثاني بما يلي:

(١) راجع: الهداية للمرغيناني (١٠/ ٦٧)، والبيان (١٣/ ١٥)، والمغني (١٠/ ٣٥).
(٢) راجع: الفروق (٣/ ٣)، وحاشية الصاوي (٤/ ١٠).
(٣) راجع: العناية (٧/ ٣١٥)، والبحر الرائق (٧/ ٢٤)، ومجمع الأنهر (٢/ ١٧٣).

أولاً: لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الأول.

ثانياً: لا يوجد دليلٌ قاطعٌ على منع أخذ المحكَّم أجرةً على التحكيم، وعلى القول بصحة أدلة منع الاستئجار على القضاء فالمحكَّم ليس كالقاضي من عدة وجوهٍ، ومنها: عموم ولاية القاضي وخصوص ولاية المحكَّم وأن المحكَّم أحط رتبةً من القاضي كما سبق وغير ذلك.

ثالثاً: الأصل في عقود المعاوضات اللزوم، واللزوم من أمارات عقد الإجارة لا الجعالة، والتحكيم لازمٌ في أصله كما سبق.

رابعاً: الواقع العملي في بعض مراكز التحكيم المؤسسي أن المحكَّم يقبض من الأتعاب بمقدار عمله وهذا أقرب للإجارة من الجعالة، ومن ذلك ما يكون عند انتهاء النزاع بين الخصوم في وقتٍ قصيرٍ بعد أن سلَّم الخصوم أتعاب التحكيم للمؤسسة فإن المؤسسة ترد للخصوم جزءاً من الأتعاب ولا تعطي المحكَّمين إلا بمقدار العمل المبذول فقط كعدد الجلسات أو الساعات ونحو ذلك، ولا يخفى أن واجب الفقيه عند تكييف المسائل هو الكشف عن حالٍ ووقائع مشاهدةٍ وممارسةٍ وليس الكشف عن صورةٍ ذهنيةٍ نمطيةٍ ليس لها في الواقع مثالٌ حقيقيٌ إلا ما ندر.

المبحث الثاني
استحقاق أتعاب التحكيم وحكمها عند انتهاء مهمة المحكَّم قبل إصدار الحكم واستردادها عند بطلان الحكم والرجوع بها على الخصم

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: استحقاق أتعاب التحكيم:

لم أجد -من خلال بحثي واطلاعي- مَنْ نصَّ على هذه المسألة من الفقهاء السابقين والمعاصرين، ويمكن تخريج أقوالٍ لهم فيها بناءً على أقوالهم في مسألة تكييف أتعاب التحكيم السابقة، وذلك فيما يلي:

القول الأول: وهو مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] -بناءً على قولهم أن أتعاب التحكيم جُعلٌ- أن المحكَّم يستحق أتعابه بعد انتهائه من عمله وهو إصدار الحكم في القضية التحكيمية وتوابعه الواجبة عليه كتفسير الحكم ونحو ذلك.

وعلَّلوا قولهم: بأن استحقاق الأتعاب مشروطٌ في العقد بإنجاز العمل محل العقد[٤].

---

(١) راجع: بداية المجتهد (٤/ ٢٠)، ومناهج التحصيل (٧/ ٢٧٣)، والتوضيح (٧/ ٢١١).
(٢) راجع: الوسيط (٤/ ٢١٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٧٤)، والنجم الوهاج (٦/ ٩٠).
(٣) راجع: الكافي لابن قدامة (٢/ ١٨٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٧٣)، وكشاف القناع (٤/ ٢٠٣).
(٤) راجع: الكافي لابن قدامة (٢/ ١٨٧).

ويمكن أن يُجاب عن ذلك: بأن اشتراط إنجاز العمل لاستحقاق أتعاب التحكيم هو محل النزاع في أصل هذه المسألة، وأصلها هو تكييف أتعاب التحكيم التي سبق بحثه في المبحث السابق، وبذلك لا يصح التعليل بهذا.

جاء في مناهج التحصيل: «إذ لا يُستحق الجُعل إلا بتمام العمل»[١].

وجاء في النجم الوهاج: «ولا يستحق العاملُ الجُعلَ إلا بالفراغ من العمل»[٢].

وجاء في الكافي لابن قدامة: «ولا يستحق الجُعل إلا بعد فراغه من العمل»[٣].

القول الثاني: وهو قولٌ للحنابلة -بناءً على قولهم أن أتعاب التحكيم أُجرةٌ[٤]- أن استحقاق المحكَّم أتعاب التحكيم لا يخلو من حالتين، وهما ما يلي:

الحالة الأولى: أن يتفق المحكَّم مع الخصوم على تعجيل الأتعاب أو تأجيلها أو تنجيمها أو يجري عرفٌ بذلك: فيستحق المحكَّم أتعابه بحسب الاتفاق أو العرف[٥].

(١) انظر: مناهج التحصيل (٧/ ٢٧٣).
(٢) انظر: النجم الوهاج (٦/ ٩٠).
(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ١٨٧).
(٤) ويكون المحكَّم أجيراً مشتركاً حينئذٍ.
(٥) راجع: المغني (٥/ ٣٣٠)، وشرح الزركشي (٤/ ٢٢٤)، والإنصاف (٦/ ٨١).

الحالة الثانية: ألا يتفق المحكَّم مع الخصوم على تعجيل الأتعاب أو تأجيلها أو تنجيمها: فيستحق المحكَّم أتعابه بعد انتهاء عمله وهو إصدار الحكم التحكيمي وتوابعه الواجبة عليه كتفسير الحكم ونحو ذلك(١).

واستدلوا لقولهم في الحالة الأولى بدليلين اثنين، وهما ما يلي:

الدليل الأول: القياس على الثمن في البيع فكما يصح التعجيل والتأجيل والتنجيم في ثمن المبيع فيصح أيضاً في أجرة الإجارة؛ لأن إجارة العين كبيعها(٢).

الدليل الثاني: القياس على الصداق في النكاح فكما يصح التعجيل والتأجيل والتنجيم في صداق المرأة فيصح أيضاً في أجرة الإجارة؛ لأن كل ما صح أجرةً صح صداقاً(٣).

واستدلوا لقولهم في الحالة الثانية بعدة أدلة، وهي ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٦]، والإرضاع عمل في الذمة فإذا سلمته المرضع وجب تسليمها أجرتها(٤).

(١) راجع: المغني (٥/ ٣٣٠)، والمبدع (٤/ ٤٥٢)، والإنصاف (٦/ ٨٢).
(٢) راجع: المغني (٥/ ٣٣٠)، وكشاف القناع (٤/ ٤١).
(٣) راجع: كشاف القناع (٤/ ٤١).
(٤) راجع: شرح الزركشي (٤/ ٢٢٤).

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))[(١)]، وهذا أمرٌ بتسليم الأجرة بعد انتهاء العمل مباشرةً[(٢)].

الدليل الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حراً فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره))[(٣)(٤)]، فتوعد الله عَزَّوَجَلَّ مَنْ لم يدفع أجرة الأجير بعد انتهائه من العمل بمخاصمتهم يوم القيامة.

---

(١) رواه ابن ماجه: كتاب: الرهون، باب: أجر الأجراء، ح (٢٤٤٣)، في (٣/ ٥١٠)، وقال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ في نصب الراية (٤/ ١٢٩): «وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد»، وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ في كشف المناهج والتناقيح (٢/ ٥٤٧): «وعبد الرحمن بن زيد ضعفوه» وذكر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: البدر المنير (٧/ ٣٧) وابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: الدراية (٢/ ١٨٦) تضعيف عبد الرحمن بن زيد أيضاً، وحسَّن هذا الإسناد البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: مصباح الزجاجة (٣/ ٧٥) بعد أن نقل توثيق عبد الرحمن بن زيد ووهب بن سعيد، وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى وقال عنها ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في البدر المنير (٧/ ٣٧): «هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة»، وذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: بلوغ المرام ص٣٥١ تضعيف هذا الطريق وطريقين آخرين أيضاً، ولكن البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ قال في كتابه: إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٣٨٢): «وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة، والله أعلم»، وصحح الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث من طريق آخر ثم قال بعد ذلك في كتابه: إرواء الغليل (٥/ ٣٢٤): «فإذا انضم إليه مرسل عطاء بن يسار الحسن وبعض الطرق الأخرى الموصولة التي لم يشتد ضعفها فلا يبقى عند الباحثين العارفين بهذا العلم أي شك في ثبوت الحديث»، وحسنه أيضاً في صحيح الجامع الصغير (١/ ٢٤٠).

(٢) راجع: الكافي لابن قدامة (٢/ ١٧٥).

(٣) رواه البخاري: كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حراً، ح (٢٢٢٧)، في (٣/ ٨٢)، ورواه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير، ح (٢٢٧٠)، في (٣/ ٩٠).

(٤) راجع: شرح الزركشي (٤/ ٢٢٤).

الدليل الرابع: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أُعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطها أمة قبلهم:...، ويُغفر لهم في آخر ليلة، قيل: يا رسول الله أهي ليلة القدر؟ قال: لا، ولكن العامل إنما يوفَّى أجره إذا قضى عمله))[1][2]، وهذا نصٌ صريحٌ على أن إيفاء الأجرة بعد الانتهاء من العمل.

الدليل الخامس: القياس على الثمن في البيع والصداق في النكاح؛ لأنه عوضٌ فلا يُستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض[3].

جاء في شرح الزركشي: «هذا كله إن لم يوجد شرطٌ لفظيٌ أو عرفيٌ يقتضي التأخير أو التعجيل فإنه يُعمل بمقتضاه»[4]، وجاء في الإنصاف: «إذا استؤجر على عملٍ مُلكت الأجرة بالعقد أيضاً لكن لا يُستحق تسليمها إلا بفراغ العمل وتسليمه لمالكه على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»[5].

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني -مع توافق القولين في نتيجة الحالة الثانية- وهو استحقاق المحكَّم أتعابه بحسب الاتفاق أو العرف فإن

---

(١) رواه أحمد: مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح (٧٩١٧)، في (١٣/ ٢٩٥)، وضعَّف الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ هشام بن زياد في كتابه: مجمع الزوائد (٣/ ١٤٠)، وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: المطالب العالية (٦/ ٤٠): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ».

(٢) راجع: شرح الزركشي (٤/ ٢٢٤).

(٣) راجع: المغني (٥/ ٣٣٠)، وكشاف القناع (٤/ ٤١)، والروض المربع (٥/ ٣٤٤).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٤/ ٢٢٤).

(٥) انظر: الإنصاف (٦/ ٨٢).

لم يكن هناك اتفاقٌ أو عرفٌ فيستحق أتعابه بعد انتهاء عمله وهو إصدار الحكم التحكيمي وتوابعه؛ لما يلي:

أولاً: لقوة أدلته وضعف تعليل القول الأول.

ثانياً: هذه المسألة مبنيةٌ على مسألة تكييف أتعاب التحكيم، وقد سبق في المبحث السابق ترجيح القول بأن أتعاب التحكيم أجرةٌ وبالتالي فإنها تأخذ أحكام الأجرة.

ثالثاً: العرف العالمي في العصر الحاضر هو تسليم أتعاب التحكيم قبل البدء بالعمل، والشارع يعتبر العرف والعادة ويجعلها محكمةً في المسائل، وقريباً منه التحكيم المؤسسي حيث تُودع الأتعاب في حسابٍ خاصٍ وتبقى حتى تنتهي أعمال المحكَّم في تلك القضية بصدور حكمٍ نهائي أو إنهاء الإجراءات ونحو ذلك كما في المركز السعودي للتحكيم التجاري[1].

رابعاً: على التسليم بقوة القول أن أتعاب التحكيم جُعلٌ فالراجح جواز تعجيل الجُعل، وبالتالي لا فرق حينئذٍ في النتيجة بين القولين.

المطلب الثاني: أتعاب التحكيم عند انتهاء مهمة المحكَّم قبل إصدار الحكم:

قد تنتهي مهمة المحكَّم أثناء سير العملية التحكيمية وقبل إصداره الحكم التحكيمي بعدة عوارض كوفاته أو رده من طرفي النزاع أو أحدهما أو عزله

(١) راجع: الفقرة (١/ ٦) من الملحق الأول لقواعد التحكيم في المركز السعودي للتحكيم التجاري.

من المحكمة المختصة أو تنحيه عن نظر القضية أو عجزه لمرضٍ أو سجنٍ أو فقد أهليةٍ ونحو ذلك، وحينئذٍ يظهر أثر ذلك على أتعاب التحكيم.

ولم أجد -من خلال بحثي واطلاعي- مَنْ نصَّ على هذه المسألة من الفقهاء السابقين.

ويمكن القول -والله أعلم- أن للفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قولين في هذه المسألة بناءً على تكييفهم لأتعاب التحكيم في المبحث الأول، وهما ما يلي:

القول الأول: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة -بناءً على قولهم أن أتعاب التحكيم جُعلٌ- أن المسألة لا تخلو من حالتين اثنتين، وهما ما يلي:

الحالة الأولى: أن تنتهي مهمة المحكَّم قبل شروعه في العمل: فلا شيء له حينئذٍ من أتعاب التحكيم(١).

واستدلوا لقولهم بما يلي:

الدليل الأول: بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة يوسف: ٧٢]، ومفهوم الآية أنه إذا لم يأتِ به فلا شيء له(٢).

الدليل الثاني: الجُعل يُستحق بالفراغ من العمل، ولم يعمل المحكَّم فسقط حقه في الأتعاب ولم يحصل للخصوم ما يريدون كعامل المساقاة(٣).

(١) راجع: البيان والتحصيل (٨/ ٥٠٥)، والذخيرة (٦/ ٢٢)، وشرح الزرقاني (٧/ ١١١)، والبيان (٧/ ٤١٢)، وفتح العزيز (٦/ ٢٠١)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٧٣)، والمغني (٦/ ٩٤)، والمبدع (٥/ ١١٦)، وكشاف القناع (٤/ ٢٠٦).

(٢) راجع: كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٩٤).

(٣) راجع: المجموع (١٥/ ١٢٤)، والنجم الوهاج (٦/ ٩٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٤٢)، وكشاف القناع (٤/ ٢٠٦).

الدليل الثالث: إذا أنهى الخصوم مهمة المحكَّم قبل شروعه في العمل فلا يستحق شيئاً من الأتعاب؛ لأنهم أرباب المال وقد رفعوا إذنهم له قبل أن يعمل ويستهلكوا منفعته كما لو فسخ المضاربة قبل العمل[١].

ويمكن أن يُجاب عن كل ما سبق: بأنه لا يُعارض القول الراجح بل هو مؤيدٌ له.

جاء في المقدمات الممهدات: «ولا يلزم المجعول له العمل وله أن يترك شرع فيه أو لم يشرع، ولا شيء له إلا بتمام العمل»[٢].

وجاء في روضة الطالبين: «ثم إن اتفق الفسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل»[٣].

وجاء في كشاف القناع: «(إن فسخها العامل) ولو بعد شروعه في العمل (لم يستحق) لما عمله (شيئاً»)[٤].

الحالة الثانية: أن تنتهي مهمة المحكَّم بعد شروعه في العمل وقبل إصدار الحكم: فلا تخلو هذه الحالة من أمرين اثنين، وهما ما يلي:

(١) راجع: البيان (٧/ ٤١٢)، والمجموع (١٥/ ١٢٤)،
(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ١٧٩).
(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٧٣).
(٤) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٠٦).

الأمر الأول: أن يُنهي المحكَّم مهمته بنفسه: فلا شيء له حينئذٍ من أتعاب التحكيم، واشترط المالكية لذلك عدم انتفاع الخصوم بما عمل المحكَّم فإن انتفع الخصوم من ذلك فله جزء من الأتعاب(١).

واستدلوا لقولهم بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة يوسف: ٧٢]، ومفهوم الآية أنه إذا لم يأتِ به فلا شيء له(٢).

الدليل الثاني: لأن المحكَّم امتنع باختياره ولم يحصل غرض الخصوم بما عمل حيث إن غرضهم هو إصدار الحكم ولم يحصل فأسقط حق نفسه ويكون كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح(٣).

الدليل الثالث: الجاعل قد انتفع بما عمل المحكَّم الأول فعليه دفع ما يقابل ذلك من أتعاب(٤).

---

(١) راجع: الذخيرة (٦/ ١٨)، والتوضيح (٧/ ٢٤٧)، والتاج والإكليل (٧/ ٥٩٧)، والبيان (٧/ ٤١٢)، وفتح العزيز (٦/ ٢٠٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٧٣)، والمغني (٦/ ٩٤)، والمبدع (٥/ ١١٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٧٤)، واختلف فقهاء المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في قدر الواجب له من الأتعاب فيما لو تعاقد الخصوم مع محكَّم آخر؛ لإكمال القضية التحكيمية، هل يأخذ مقدار ما عمل من أتعابه هو؟ أو مقدار ما عمل من أتعاب المحكَّم الجديد؟، ويحسن مراجعة المسألة في مظانها.

(٢) راجع: كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٩٤).

(٣) راجع: فتح العزيز (٦/ ٢٠٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٧٣)، والنجم الوهاج (٦/ ٩٩)، والمغني (٦/ ٩٤)، والمبدع (٥/ ١١٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٧٤).

(٤) راجع: شرح الخرشي (٧/ ٦١)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ٦١)، والشرح الصغير (٤/ ٨٠).

ويمكن أن يُجاب عن كل ما سبق: بأنه لا يُعارض القول الراجح بل هو مؤيدٌ له.

جاء في الشرح الصغير: «ومفهومه أنه إذا لم يتم العمل فلا يستحق شيئاً، وهو كذلك، واستثنى من ذلك المفهوم قوله: (إلا أن يتمه غيره) أي بأجرٍ قلَّ أو كثر بدليل قوله: (فبنسبة الثاني)... إلخ»[(١)].

وجاء في روضة الطالبين: «... الفسخ قبل الشروع في العمل...، وإن كان بعده: فإن فسخ العامل فلا شيء له»[(٢)].

وجاء في كشاف القناع: «(إن فسخها العامل) ولو بعد شروعه في العمل (لم يستحق) لما عمله (شيئاً»)[(٣)].

الأمر الثاني: أن يُنهي غير المحكَّم مهمته: سواء كان إنهاء ذلك من الخصوم أو أحدهم أو المحكمة أو بسبب موت الخصوم أو غير ذلك: فاختلفوا في ذلك على رأيين اثنين، وهما ما يلي:

الرأي الأول: وهو مذهب المالكية[(٤)] أن للمحكَّم كامل الأتعاب إن كان الإنهاء بسبب الخصوم وإلا فلا شيء له من الأتعاب.

---

(١) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٨٠).
(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٧٣).
(٣) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٠٦).
(٤) راجع: المقدمات الممهدات (٢/ ١٨٠)، والذخيرة (٦/ ٢٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٩٤).

وعلَّلوا قولهم: بأن استحقاق المحكَّم للأتعاب عند تسبب الخصوم أو أحدهم في إنهاء مهمة المحكَّم؛ لئلا يضيع عليه عمله[١].

ويمكن أن يُجاب عن ذلك: بأن عمله محفوظٌ له بما يقابله من الأتعاب دون ما زاد على ذلك.

جاء في الذخيرة: «في النوادر: لو جعل على تقاضي الغريم فأبرأه أو أخره بعد شروع المجاعل في التقاضي أو جعل في آبقٍ فأعتقه بعد الشروع فللمجاعل الجعل؛ لأن المنع من قبل الجاعل»[٢].

الرأي الثاني: وهو مذهب الشافعية[٣] ومذهب الحنابلة[٤] أن للمحكَّم أتعاب المثل دون النظر للأتعاب المتفق عليها إن كان الإنهاء بسبب الخصوم وإلا فلا شيء له من الأتعاب.

وعللوا قولهم بما يلي:

التعليل الأول: عند تسبب الخصوم في إنهاء مهمة المحكَّم يستحق أتعاب المثل؛ لأنه ليس لهم إسقاط عمله واستهلاك منفعته بغير عوضٍ له كما لو فسخ المضاربة بعد الشروع في العمل وقبل حصول الربح[٥].

(١) راجع: المقدمات الممهدات (٢/ ١٨٠).

(٢) انظر: الذخيرة (٦/ ٢٢).

(٣) راجع: البيان (٧/ ٤١٠، ٤١٢)، وفتح العزيز (٦/ ٢٠١، ٢٠٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(٤) راجع: المغني (٦/ ٩٤، ٩٦)، والمبدع (٥/ ١١٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(٥) راجع: البيان (٧/ ٤١٢)، وفتح العزيز (٦/ ٢٠٢)، والمجموع (١٥/ ١٢٤)، والمغني (٦/ ٩٤)، والمبدع (٥/ ١١٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٧٤).

ويمكن أن يُجاب عن ذلك: بأنه لا يُعارض القول الراجح بل هو مؤيدٌ له.

التعليل الثاني: لا يستحق المحكَّم شيئاً من الأتعاب عند عدم تسبب الخصوم في إنهاء مهمته؛ لأنه لم يأتِ بالعمل الذي يستحق به الجعل[1].

ويمكن أن يُجاب عن ذلك: بأن هذا مبنيٌّ على أن أتعاب التحكيم جُعلٌ لا أجرةً، وقد سبق بيان ضعف ذلك.

التعليل الثالث: لا يُنظر للأتعاب المتفق عليها؛ لارتفاع العقد بالفسخ ويستحق الأتعاب المتفق عليها بالفراغ من العمل فكذا بعضه كسائر الفسوخ[2].

ويمكن أن يُجاب عن ذلك من وجهين، وهما ما يلي:

الوجه الأول: هذا مبنيٌّ على أن أتعاب التحكيم جُعلٌ لا أجرةً، وقد سبق بيان ضعف ذلك.

الوجه الثاني: لا يلزم من ارتفاع العقد بالفسخ ارتفاع كل ما يتعلق به بل كل ما اتفق عليه الطرفان في العقد يكون هو المرجع في الفصل بينهما عند التنازع، ومن ذلك الأتعاب المتفق عليها.

---

(١) راجع: البيان (٧/ ٤١٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٧٤)، والنجم الوهاج (٦/ ١٠١)، والمغني (٦/ ٩٦)، والإنصاف (٦/ ٣٩٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(٢) راجع: أسنى المطالب (٢/ ٤٤٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٦٢٥)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٧٧).

جاء في روضة الطالبين: «... الفسخ قبل الشروع في العمل...، وإن كان بعده:... وإن فسخ المالك: فوجهان:...، والصحيح: أنه يستحق أجرة المثل لما عمل،... ومن أحكامها: توقف استحقاق الجُعل على تمام الجُعل على تمام العمل، فلو سعى في طلب الآبق فرده فمات في باب دار المالك قبل أن يسلمه إليه أو هرب أو غُصب أو تركه العامل فرجع فلا شيء للعامل؛ لأنه لم يرد»[(١)].

وجاء في كشاف القناع: «(وإن فسخها الجاعل)... و(بعد الشروع فعليه للعامل أجرة) مثل (عمله)،... (لكن لا جُعل له إذا هرب) الآبق منه (قبل تسليمه) لسيده (أو مات) الآبق قبل تسليمه؛ لأنه لم يتم العمل»[(٢)].

القول الثاني: وهو قولٌ للحنابلة -بناءً على قولهم أن أتعاب التحكيم أُجرةٌ- أن المسألة لا تخلو من ثلاث حالات، وهي ما يلي:

الحالة الأولى: أن يُنهي المحكَّم مهمته بنفسه: فلا شيء له حينئذٍ من أتعاب التحكيم سواءً شرع في العمل أم لم يشرع فيه[(٣)].

وعلَّلوا ذلك: بأنه لم يُسلِّم العمل الذي يستحق به الأجرة[(٤)].

ويمكن أن يُجاب عن ذلك: بأنه لا يُعارض القول الراجح بل هو مؤيدٌ له.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٧٣).
(٢) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٠٦).
(٣) راجع: المغني (٥/ ٣٣٥)، والمبدع (٤/ ٤٣٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٣).
(٤) راجع: المغني (٥/ ٣٣٥)، والمبدع (٤/ ٤٣٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٣).

الحالة الثانية: أن يُنهي الخصومُ مهمةَ المحكَّم: فللمحكَّم كامل الأتعاب المتفق عليها سواءً شرع في العمل أم لم يشرع فيه[١].

وعلَّلوا قولهم: بأن مقتضى العقد أن يملك المؤجرُ الأجرَ ويملك المستأجرُ المنافعَ بمجرد انعقاد العقد وقد وجد ذلك فترتب مقتضى العقد كالبيع[٢].

ويمكن أن يُجاب عن ذلك: بأن مقتضى العقد ملك المحكَّم للأتعاب كاملةً مقابل استيفاء الخصوم كل الالتزامات الواجبة عليه، وقد أدى بعضها فيستحق ما يقابلها من أتعاب دون ما زاد على ذلك كما في تعليل الحالة الثالثة التالية.

الحالة الثالثة: أن يُنهي غير المحكَّم والخصوم مهمة المحكَّم: فللمحكَّم أتعاب المثل لما أنجز من عملٍ[٣].

وعلَّلوا قولهم: بأن كلاً منهما معذورٌ فلكل واحدٍ نصيبه من المعقود عليه[٤].

ويمكن أن يُجاب عن ذلك: بأن هذا التعليل يؤيد القول الراجح الذي يعطي المحكَّم حينئذٍ نصيبه من الأتعاب المتفق عليها لا أتعاب المثل.

---

(١) راجع: المغني (٥/ ٣٣٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٩٩)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٦٥٦).

(٢) راجع: المغني (٥/ ٣٣٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٩٩)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٦٥٦).

(٣) راجع: المغني (٥/ ٣٣٦)، والمبدع (٤/ ٤٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٤).

(٤) راجع: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٤)، وكشاف القناع (٤/ ٢٦)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٦٥٦).

جاء في كشاف القناع: «(وكل موضعٍ امتنع الأجير من) إتمام (العمل فيه) فلا أجرة له لما عمل...، (فأما إن شردت الدابة أو تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر فله) أي المؤجر من الأجر (بقدر ما استوفى) المستأجر (بكل حال»)[1].

وجاء في المغني: «لأنه عقد لازم بين الطرفين فلم يملك أحد المتعاقدين فسخه، وإن فسخه لم يسقط العوض الواجب عليه كالبيع»[2].

والراجح -والله أعلم- أن هذه المسألة لا تخلو من حالتين، وهما ما يلي:

الحالة الأولى: أن تنتهي مهمة المحكَّم قبل شروعه في العمل[3]: فلا شيء له حينئذٍ من أتعاب التحكيم.

ويمكن أن يُعلَّل ذلك: بأن المحكَّم لم يبذل عملاً حتى يستحق به شيئاً من الأتعاب.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٦).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٣٣٣).

(٣) عمل المحكَّم أو هيئة التحكيم يبدأ بعدة أمورٍ إجرائيةٍ كتعيين أمينٍ للسر وإصدار قرار إعلان تشكيل هيئة التحكيم وصياغة وثيقةٍ للتحكيم إن لم يتفق الخصوم على إجراءاتٍ محددةٍ ومتابعة الخصوم في تسديد الأتعاب وجدولة الترافع الكتابي ونحو ذلك، ولا أرى إغفال هذه الأعمال الإجرائية التي تسبق الأعمال الموضوعية لمحل النزاع؛ لأن حصر عمل المحكَّم المعتبر في الأعمال الموضوعية فيه إهدارٌ للأعمال الإجرائية التي عملها المحكَّم لاسيما وأن التحكيم أكثره أعمالٌ إجرائيةٌ وبعض المسائل الإجرائية تتطلب من المحكَّم بحثاً موسعاً ودقيقاً وربما أصدر المحكَّم عدداً من القرارات بعد جلساتٍ ومداولاتٍ ودراساتٍ قبل الأعمال الموضوعية.

الحالة الثانية: أن تنتهي مهمة المحكَّم بعد شروعه في العمل وقبل إصدار الحكم: فلا تخلو هذه الحالة من أمرين اثنين، وهما ما يلي:

الأمر الأول: أن يُنهي المحكَّم مهمته بنفسه: فلا شيء له حينئذٍ من أتعاب التحكيم بشرط عدم انتفاع الخصوم بما عمل فإن انتفعوا من ذلك كأن يبني المحكَّم الجديد على الإجراءات السابقة ويعتمد على المذكرات المتبادلة بين الطرفين سابقاً أو قرار تعيين الخبير ونحو ذلك فله قسط ما عمل من الأتعاب المتفق عليها.

ويمكن أن يُعلَّل ذلك بعدة تعليلات، وهي ما يلي:

التعليل الأول: المحكَّم قد امتنع عن العمل باختياره ولم يستفد الخصوم مما عمل شيئاً كأن يختاروا الصلح بدلاً من التحكيم أو أن يتفقوا على إنهاء إجراءات التحكيم وتعيين محكَّمٍ جديدٍ والبدء في إجراءات التحكيم من جديدٍ ونحو ذلك، وبالتالي هو من أسقط حق نفسه، ولا يحل له أخذ شيءٍ من أموالهم دون مقابلٍ ينتفعون به.

التعليل الثاني: إذا انتفع الخصوم بما عمل المحكَّم الأول فله قسط ما عمل من الأتعاب المتفق عليها؛ لأنه عملٌ معقودٌ عليه وقد أداه المحكَّم وانتفع به الخصوم فوجب له ما يقابله من أتعابٍ.

التعليل الثالث: العدل أن يُعطى المحكَّم قسط ما عمل الأتعاب المتفق عليها سواء وافقت أتعاب المثل أو زادت عليها أو نقصت عنها؛ لأن العمل الذي أداه وانتفع به الخصوم له ما يقابله من الأتعاب المتفق عليها سواء

أكمل بقية العمل أم لا لاسيما وأن تقدير الأتعاب له عدة معايير كخبرة المحكَّم وسرعة إنجازه ومجال تخصصه ونوع القضية ومدى انشغاله وتفويته أعمالاً وعقوداً أخرى بسبب هذا الالتزام التحكيمي وغير ذلك وليست محصورةً في قيمة مقدار العمل الذي يعمله المحكَّم فقط، بل ربما لو علم المحكَّم أن مآل هذه القضية إلى أتعاب المثل لما قبل بالعمل فيها.

الأمر الثاني: أن يُنهي غير المحكَّم مهمة المحكَّم سواء كان من المحكمة أو الخصوم أو بسبب الموت أو غير ذلك: فلا تخلو المسألة حينئذٍ من نقطتين، وهما ما يلي:

النقطة الأولى: أن يكون إنهاء غير المحكَّم مهمة المحكَّم بسبب تقصيرٍ من المحكَّم كعدم حياده وثبوت ميله مع الطرف الذي عينَّه ونحو ذلك: فلا شيء له حينئذٍ من أتعاب التحكيم بشرط عدم انتفاع الخصوم بما عمل فإن انتفعوا به فله قسط ما عمل من الأتعاب المتفق عليها.

ويمكن أن يُعلَّل ذلك بما يلي:

التعليل الأول: لا يستحق المحكَّم شيئاً من الأتعاب إن لم ينتفع الخصوم بما عمل؛ لأنه تسبب في إنهاء مهمته بسبب تقصيره وتفريطه، وقد نصَّ الفقهاء على أن المفرط أولى بالضرر[1]، وبالتالي لا يحل له أخذ شيءٍ من أموال الخصوم دون مقابلٍ ينتفعون به.

التعليل الثاني: ما سبق ذكره في التعليل الثاني والثالث في الأمر الأول.

(١) راجع: كشاف القناع (٤/ ٨٦)، ومطالب أولي النهى (٤/ ١٧).

النقطة الثانية: ألا يكون إنهاء غير المحكَّم مهمة المحكَّم بسبب تقصيرٍ من المحكَّم كموته أو عجزه أو فقده للأهلية أو طلب الخصوم إنهاء إجراءات التحكيم وغير ذلك: فله حينئذٍ قسط ما عمل من الأتعاب المتفق عليها.

ويمكن أن يُعلَّل ذلك بما يلي:

التعليل الأول: أدى المحكَّم بعض الأعمال الواجبة عليه فيثبت له ما يقابلها من الأتعاب؛ لئلا يضيع عليه عمله دون عوض.

التعليل الثاني: ما سبق ذكره في التعليل الثالث في الأمر الأول.

التعليل الثالث: هذا الموافق لبعض أنظمة التحكيم، ومن ذلك نظام التحكيم السعودي(١).

التعليل الرابع: جرى العمل على ذلك في عددٍ من المؤسسات التحكيمية كالمركز السعودي للتحكيم التجاري(٢).

المطلب الثالث: استرداد أتعاب التحكيم عند بطلان الحكم(٣):

قد يتعرض الحكم التحكيمي للبطلان كسائر الأحكام القضائية، وقد يؤدي ذلك لطلب الخصوم من المحكَّم أو هيئة التحكيم استرداد أتعاب

(١) راجع: الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة (م ١٨) من نظام التحكيم السعودي.

(٢) راجع: الفقرة (٤/ أ/ ١/ ٣) والفقرة (٦/ أ/ ١/ ٣) من الملحق الأول لقواعد التحكيم في المركز السعودي للتحكيم التجاري.

(٣) بدأتُ تسمية المطلب بكلمة (استرداد) بناءً على الواقع العملي بتعجيل أتعاب التحكيم قبل البدء في العملية التحكيمية غالباً وبناءً على القول الراجح بصحة تعجيل أتعاب التحكيم، وإن كان بعض الفقهاء قد نصَّوا على عدم صحة ذلك كالمالكية والشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بناءً على أنها جُعلٌ.

التحكيم؛ لأنهم سيتكبدون -غالباً- أتعاباً جديدةً للمحكَّم الجديد أو هيئة التحكيم الجديدة للفصل في النزاع نفسه.

ولم أجد -بعد البحث والتحري- مَنْ نصَّ على هذه المسألة من الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

ويمكن القول -والله أعلم- أن للفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قولين في هذه المسألة بناءً على تكييفهم لأتعاب التحكيم في المبحث الأول، وهما ما يلي:

القول الأول: وهو مذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] -بناءً على قولهم أن أتعاب التحكيم جُعلٌ- أن المسألة لا تخلو من حالتين اثنتين، وهما ما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون العقد مع المحكَّم مشروطاً فيه استحقاق الأتعاب بعدم بطلان الحكم: وذلك بأن تكون النتيجة المطلوبة من المحكَّم هي حكمٌ تحكيميٌ مصدَّقٌ، وحينئذٍ فلا يستحق المحكَّم أتعاب التحكيم كاملةً وللخصوم طلب استردادها منه.

الحالة الثانية: ألا يكون العقد مع المحكَّم مشروطاً فيه استحقاق الأتعاب بعدم بطلان الحكم: وذلك بأن تكون النتيجة المطلوبة من المحكَّم هي حكمٌ تحكيميٌ فقط، وهذا هو أغلب عقود التحكيم، وحينئذٍ فيستحق المحكَّم

(١) راجع: المقدمات الممهدات (٢/ ١٧٩)، وبداية المجتهد (٤/ ٢٠)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ٩٤٦).
(٢) راجع: نهاية المطلب (٨/ ٤٩٧)، وفتح العزيز (٦/ ٢٠١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٧٨).
(٣) راجع: الكافي لابن قدامة (٢/ ١٨٧)، والمبدع (٥/ ١١٤)، وكشاف القناع (٤/ ٢٠٣).

أتعاب التحكيم كاملةً عند إصداره الحكم التحكيمي وليس للخصوم طلب استردادها منه عند بطلان الحكم.

وعلَّلوا ذلك: بأن هذا هو مقتضى عقد الجعالة؛ إذ لا يستحق العامل الجُعل إلا بعد تمام العمل كله وهو إصدار حكمٍ مصدقٍ في النزاع، وفي الحالة الأولى لم يتحقق ذلك فلا يستحق المحكَّم شيئاً من الأتعاب حينئذٍ، وفي الحالة الثانية أتم المحكَّم العملَ كله وهو إصدار حكمٍ في النزاع فاستحق عوضه وهو الجُعل(١).

جاء في بداية المجتهد: «ولا خلاف في مذهب مالك أن الجُعل لا يستحق شيءٌ منه إلا بتمام العمل»(٢).

وجاء في نهاية المطلب: «والجملة أن تمام العمل لا بد منه ولا يحصل استحقاقُ جزءٍ من الجُعل دونه»(٣).

وجاء في الكافي لابن قدامة: «ولا يستحق الجُعل إلا بعد فراغه من العمل؛ لأنه كذا شرط، وإن جعل له جعلاً على رد آبقٍ فرده إلى باب الدار فهرب أو مات قبل تسليمه لم يستحق شيئاً؛ لأنه لم يأتِ بما جُعِل الجُعل فيه»(٤).

(١) راجع: الكافي لابن قدامة (٢/ ١٨٧).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠).
(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٩٧).
(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ١٨٧).

القول الثاني: وهو قولٌ للحنابلة -بناءً على قولهم أن أتعاب التحكيم أُجرةٌ-[1] أن المسألة لا تخلو من حالتين اثنتين، وهما ما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون العقد مع المحكَّم مشروطاً فيه استحقاق الأتعاب بعدم بطلان الحكم: وذلك بأن تكون النتيجة المطلوبة من المحكَّم هي حكمٌ تحكيميٌ مصدَّقٌ، وحينئذٍ فيكون العقد عقد جعالة وليس عقد إجارة ولا يستحق المحكَّم أتعاب التحكيم كاملةً وللخصوم طلب استردادها منه عند بطلان الحكم كما سبق في القول الأول.

ويمكن الاستدلال لذلك بدليلين اثنين، وهما ما يلي:

الدليل الأول: القياس على استئجار طبيبٍ أو كحَّالٍ مع اشتراط البرء من المرض، فإن أُبرم هذا العقد فهو عقد جعالة لا إجارة.

الدليل الثاني: ذكر هذا الشرط هو طلب تحقيق نتيجةٍ معينةٍ، والعقد المشروط فيه تحقيق نتيجةٍ معينةٍ هو عقد الجعالة، والجُعل في عقد الجعالة لا يُستحق إلا بعد تمام العمل.

الحالة الثانية: ألا يكون العقد مع المحكَّم مشروطاً فيه استحقاق الأتعاب بعدم بطلان الحكم: وذلك بأن تكون النتيجة المطلوبة من المحكَّم هي حكمٌ تحكيميٌ فقط، وهذا هو أغلب عقود التحكيم، وحينئذٍ فيستحق المحكَّم أتعاب التحكيم كاملةً عند إصداره الحكم التحكيمي وليس للخصوم طلب استردادها منه عند بطلان الحكم.

واستدلوا لقولهم بعدة أدلة، وهي ما يلي:

---

(١) راجع: المغني (٥/ ٤٠١)، والمبدع (٤/ ٤٣٦)، والإنصاف (٦/ ٧٥).

الدليل الأول: القياس على مسألة استئجار رجلٍ لبناء حائطٍ أو خياطة قميصٍ في يومٍ فلم يتمكن من إنجازه في ذلك اليوم(١).

الدليل الثاني: المستأجر قد وفَّى بالعمل المعقود عليه فوجبت له الأجرة وإن لم يتحقق الغرض(٢).

الدليل الثالث: ويمكن أن يُستدل أيضاً بالقياس على استئجار طبيبٍ أو كحَّالٍ دون اشتراط البرء من المرض فالأجير يستحق أجرته حينئذٍ ولو لم يبرأ المريض.

جاء في الإنصاف: «فإن استأجره مدةً يكحله أو يعالجه فيها فلم يبرأ استحق الأجر...، فأما إن شارطه على البرء فهي جعالة لا يستحق شيئاً حتى يوجد البرء وله أحكام الجعالة»(٣).

ولا أجد فرقاً بين هذين القولين سوى تكييف الأتعاب فقط.

والراجح -والله أعلم- أن هذه المسألة لا تخلو من حالتين، وهما ما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون العقد مع المحكَّم مشروطاً فيه استحقاق الأتعاب بعدم بطلان الحكم: وذلك بأن تكون النتيجة المطلوبة من المحكَّم هي حكمٌ تحكيميٌ مصدَّقٌ، وحينئذٍ لا يستحق المحكَّم شيئاً من أتعاب التحكيم وللخصوم طلب استردادها منه كما سبق(٤).

---

(١) راجع: المغني (٥/ ٤٠١).

(٢) راجع: المغني (٥/ ٤٠١).

(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ٧٥).

(٤) وقد اطلعتُ على بعض عقود التحكيم التي اشترط فيها المحكِّم على المحكَّم استرداد جزءٍ كبيرٍ من الأتعاب حال بطلان الحكم أو عزل نفسه ونحو ذلك ولا يأخذ المحكَّم حينئذٍ إلا نسبةً يسيرةً كـ ١٠٪ من الأتعاب المتفق عليها ونحو ذلك.

ويمكن الاستدلال لذلك بما سبق الاستدلال به في الحالة الأولى من القول الثاني.

الحالة الثانية: ألا يكون العقد مع المحكَّم مشروطاً فيه استحقاق الأتعاب بعدم بطلان الحكم: وذلك بأن تكون النتيجة المطلوبة من المحكَّم هي حكمٌ تحكيميٌ فقط، وهذا هو أغلب عقود التحكيم، ولا تخلو هذه الحالة من أمرين اثنين، وهما ما يلي:

الأمر الأول: أن يكون بطلان الحكم بسبب تقصير أو تعدي المحكَّم كأن يكون الحكم مخالفاً للنظام العام أو مخالفاً لإجماعٍ فقهي ونحو ذلك: فلا يستحق المحكَّم الأتعاب المتفق عليها وللخصوم طلب استردادها منه، وقد يُستثنى من ذلك المحكَّم المعترض على الفقرة التي تسببت ببطلان الحكم.

ويمكن الاستدلال لذلك بما يلي:

الدليل الأول: إجماع الفقهاء على أن الأجير المشترك يضمن ما تلف بسبب تعديه أو تفريطه كما نقل الإجماع على ذلك جمعٌ من الفقهاء كابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وغيره.

الدليل الثاني: تسبب المحكَّم في بطلان التحكيم وإعادته من جديدٍ عند محكَّم آخر وبإجراءاتٍ وتكاليف أخرى يتحملها الخصوم، وقد نصَّ الفقهاء على أن المفرط أولى بالضرر[2].

الدليل الثالث: القول بهذا سيؤدي إلى ضبط العملية التحكيمية وحرص المحكَّم على أداء عمله على أكمل وجهٍ.

(١) راجع: المغني (٥/ ٣٩٨).

(٢) راجع: كشاف القناع (٤/ ٨٦)، ومطالب أولي النهى (٤/ ١٧).

الدليل الرابع: يُستثنى من ذلك المحكَّم المعترض في الحكم نفسه على الفقرة التي تسببت ببطلان الحكم؛ لأنه أدى عمله كاملاً ولم يتسبب ببطلان الحكم فتثبت له أتعابه كاملةً.

الأمر الثاني: ألا يكون بطلان الحكم بسبب تقصير أو تعدي المحكَّم كأن يكون البطلان بسبب كون أحد طرفي التحكيم فاقداً للأهلية عند إبرام اتفاق التحكيم ونحو ذلك: فحينئذٍ يستحق المحكَّم أتعاب التحكيم كاملةً عند إصداره الحكم التحكيمي وليس للخصوم طلب استردادها منه.

ويمكن تعليل ذلك: بأن المحكَّم قد أدى التزاماته ولم يصدر منه تقصيرٌ في عمله فيستحق الأتعاب كاملةً دون نقصٍ.

المطلب الرابع: الرجوع بأتعاب التحكيم على الخصم الخاسر:

يطلب الخصوم من المحكَّم أو هيئة التحكيم الحكم على الطرف الخاسر بتعويض الطرف الكاسب أتعاب التحكيم التي تحملها، ومذهب المالكية[1] ومذهب الشافعية -تخريجاً-[2] ومذهب الحنابلة[3] -وهم القائلون بجواز

(١) راجع: تبصرة الحكام (١/ ٣٧١)، والمختصر الفقهي (٩/ ٢١٠)، وشرح الزرقاني (٦/ ٢٧١).

(٢) لم أجد -من خلال بحثي واطلاعي- نصاً للشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، ويمكن تخريج هذا القول لهم بناءً على قولهم في وجوب تحميل الغاصب مؤونة رد المغصوب، راجع: النجم الوهاج (٥/ ١٧١)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٣٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٥٠).

(٣) راجع: الفروع (٦/ ٤٥٧)، والمبدع (٤/ ٢٨٤)، والإنصاف (٥/ ٢٧٦).

أخذ أتعاب على التحكيم- وابن تيمية[١] وابن إبراهيم[٢] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وبعض هيئات الفتوى المعاصرة[٣] رأوا جواز الحكم بتعويض الطرفِ الخاسِر الطرفَ الكاسبَ أتعاب التحكيم التي تحملها بشرط وقوع الظلم والعدوان من الطرف الخاسر كالمماطلة في تسليم الحق والغصب ونحو ذلك[٤].

وعلَّلوا قولهم بما يلي:

التعليل الأول: الخصم الخاسر الظالم هو المتسبب بهذه الخسارة فيتحملها أشبه تحميل الغاصب أجرة رد المغصوب لمكانه[٥].

التعليل الثاني: إلجاء الدائن للتحاكم فيه ظلمٌ له وضررٌ عليه، والضرر تجب إزالته للقاعدة الشرعية: الضرر يُزال[٦]، ولا يمكن إزالته إلا بالتعويض عنه[٧].

---

(١) راجع: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤).
(٢) راجع: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١٣/ ٥٤).
(٣) راجع: المعايير الشرعية في معيار: المدين المماطل (٢/ ١/ ٤) ص٩٤.
(٤) وقد اشترط بعض المعاصرين للحكم بالاسترداد: ثبوت كيدية الدعوى، راجع: التحكيم في الشريعة الإسلامية لعبد الله آل خنين ص٢٢٣، ولعل القول باشتراط الظلم والعدوان أعم من ذلك، والله أعلم.
(٥) راجع: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥٧)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٣٦٩)، والمعايير الشرعية في معيار: المدين المماطل ١٠٣.
(٦) راجع: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، والتحبير (٨/ ٣٨٤٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣.
(٧) راجع: التعويض عن أضرار التقاضي لعبد الكريم اللاحم ص٣٣.

التعليل الثالث: عدم الإلزام بالتعويض سيؤدي إلى عدة مفاسد كتشجيع الظلمة على ظلمهم ومماطلتهم وكثرة القضايا وإشغال جهات التقاضي وترك أصحاب الحقوق المطالبة بها ونحو ذلك(١).

جاء في المختصر الفقهي: «فأحسن الوجوه أن يستأجر الطالب عوناً يأتيه بالمطلوب إلا أن يتبين أن المطلوب ألدَّ بالطالب ودعاه للقاضي فأبي أو منعه حقاً يقر به ويمطله فيه فيغرم المطلوب أجرة العون لا الطالب»(٢).

وجاء في مغني المحتاج: «(وعلى الغاصب الرد) للمغصوب على الفور عند التمكن وإن عظمت المؤنة في رده»(٣).

وجاء في الفروع: «ومن مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك لزم المماطل»(٤).

وجاء في مجموع الفتاوى: «إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد»(٥).

وجاء في فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم: «فإن نفقات المنتدبين تكون على مَنْ يتبين أنه الظالم وهو العالم أن الحق في جانب خصمه ولكن أقام

---

(١) راجع: التعويض عن أضرار التقاضي لعبد الكريم اللاحم ص٣٤.
(٢) انظر: المختصر الفقهي (٩/ ٢١٠).
(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٣٧).
(٤) انظر: الفروع (٦/ ٤٥٧).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤).

الخصومة عليه مضارة لأخيه المسلم أو طمعاً في حقه، وحينئذ يتضح أن المفلوج في المخاصمة لا يلزم بذلك مطلقاً، بل له حالتان: إحداهما: أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه فيلزم بذلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل، الحالة الثانية: ألا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته بل إنما خاصم ظاناً أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقاً يحتمل خلافه فهذا لا وجه شرعاً لإلزامه بتلك النفقات»[1].

وجاء في المعايير الشرعية: «يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى كما يتحمل المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه»[2].

(١) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١٣/ ٥٥).
(٢) انظر: المعايير الشرعية في معيار: المدين المماطل (٢/ ١/ ٤) ص٩٤.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أشكر ربي على تيسيره إعداد هذا البحث فله الحمد في الأولى والآخرة، وهذا ذِكْرٌ لأهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات التي أوصي بها:

- أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

قد انتهيت لعدة نتائج بعد إعداد هذا البحث، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

١) يُراد بالأتعاب لغةً: شدة العناء والإعياء الذي هو ضد الراحة، وأيضاً الإعجال في العمل والسير الحثيث، والمعنى المراد في هذا البحث هو المعنى الأول.

٢) الراجح في معنى الأتعاب اصطلاحاً أنها: مالٌ مقابل عملٍ مهني.

٣) يُراد بالتحكيم لغةَ: المنع والقضاء والعلم والفقه، والذي يظهر أن كل هذه المعاني الثلاثة مرادةٌ في التحكيم بالمعنى الاصطلاحي.

٤) الراجح في تعريف التحكيم اصطلاحاً أنه: تقاضي خصومٍ عند مختارٍ.

٥) يتنوع التحكيم باعتبار تنظيم إجراءاته إلى نوعين اثنين: تحكيمٌ حرٌّ وتحكيمٌ مؤسسي.

٦) النصوص الفقهية المتعلقة بأتعاب التحكيم نادرةٌ في كتب الفقهاء وبعض المسائل المتعلقة بها لم أجد مَنْ ذكرها من الفقهاء السابقين والمعاصرين.

٧) اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم المعاوضة على التحكيم على ثلاثة أقوال، فمنهم مَنْ منع منها ومنهم مَنْ أجازها بشروطٍ ومنهم مَنْ أجازها مطلقاً، والراجح -والله أعلم- أنه يجوز أخذ المحكَّم عوضاً على التحكيم مطلقاً.

٨) جرى العرف العالمي على تسمية العوض الذي يأخذه المحكَّم بالأتعاب، واختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تكييفها على قولين، فمنهم مَنْ يرى أنها جُعلٌ ومنهم مَنْ يرى أنها أجرةٌ، والراجح -والله أعلم- أنها أُجرةٌ ما لم يكن تسليم الأتعاب مشروطاً بنتيجةٍ كتصديق الحكم وعدم بطلانه فهي جُعلٌ حينئذٍ مع ندرة هذه الصورة.

٩) الواقع العملي في بعض مراكز التحكيم المؤسسي أن المحكَّم يقبض من الأتعاب بمقدار عمله وهذا أقرب للإجارة من الجعالة، وهذا هو المعمول به في كثيرٍ من مراكز التحكيم المؤسسي.

١٠) لم يذكر أحدٌ من الفقهاء السابقين والمعاصرين -بعد البحث والتحري- وقت استحقاق المحكَّم لأتعاب التحكيم، ويمكن تخريج قولين متقاربين للفقهاء بناءً على تكييفهم لأتعاب التحكيم، والراجح -والله أعلم- أن المحكَّم يستحق أتعابه بعد انتهائه من عمله وهو إصدار الحكم في القضية التحكيمية وتوابعه ما لم يكن بين المحكَّم والخصوم اتفاقٌ على وقت استحقاق الأتعاب أو عرفٌ بذلك لاسيما وأن العرف العالمي في العصر الحاضر هو تسليم أتعاب التحكيم قبل البدء بالعمل.

١١) لم أجد -من خلال بحثي واطلاعي- مَنْ نصَّ من الفقهاء السابقين على حكم أتعاب التحكيم عند انتهاء مهمة المحكَّم قبل إصدار الحكم،

ويمكن القول أن للفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قولين في هذه المسألة بناءً على تكييفهم لأتعاب التحكيم، والراجح -والله أعلم- أنه لا شيء للمحكَّم إن انتهت مهمته قبل شروعه في العمل أو أنهاها بنفسه ولو بعد شروعه في العمل بشرط عدم انتفاع الخصوم بعمله فإن انتفعوا بعمله فله قسط ما عمل من الأتعاب المتفق عليها، وأما لو أنهى غيرُه مهمتَه بعد شروعه في العمل بسبب تقصيرٍ منه فلا شيء له أيضاً من الأتعاب بالشرط السابق وإن كان بسببٍ آخر غير تقصيره فله قسط ما عمل من الأتعاب المتفق عليها، وجزءٌ من هذا موافقٌ لبعض أنظمة التحكيم ومنها نظام التحكيم السعودي وهو ما جرى عليه العمل في بعض مراكز التحكيم المؤسسي.

١٢) أكثر عقود التحكيم لا يُنص فيها على استرداد أتعاب التحكيم كلها أو بعضها حال بطلان الحكم أو عزل المحكَّم نفسه دون سببٍ مشروعٍ ونحو ذلك، وقد اطلعتُ على بعض العقود التي نصَّت على ذلك وحينئذٍ لا يأخذ المحكَّم من الأتعاب إلا جزءاً يسيراً كـ ١٠٪ من الأتعاب المتفق عليها ونحو ذلك.

١٣) مطالبة الخصوم باسترداد أتعاب التحكيم عند بطلان الحكم لم أجد -بعد البحث والتحري- مَنْ نصَّ على هذه المسألة من الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، ويمكن القول أن للفقهاء فيها قولين متشابهين بناءً على تكييفهم لأتعاب التحكيم، والراجح -والله أعلم- إن كان العقد مع المحكَّم مشروطاً فيه استحقاق الأتعاب بعدم بطلان الحكم فلا يستحق المحكَّم شيئاً من أتعاب التحكيم وللخصوم طلب استردادها منه، وأما إن

لم يُشترط ذلك في العقد وكان البطلان بسبب تقصير أو تعدي المحكَّم فلا يستحق المحكَّم الأتعاب المتفق عليها وللخصوم طلب استردادها منه وقد يُستثنى من ذلك المحكَّم المعترض في الحكم نفسه الذي صدر بالأغلبية على الفقرة التي تسببت ببطلان الحكم، وإن لم يكن البطلان بسبب تقصيره أو تعديه فحينئذٍ يستحق كل الأتعاب وليس للخصوم طلب استردادها منه.

١٤) يجوز الحكم بتعويض الطرفِ الخاسرِ الطرفَ الكاسبَ أتعاب التحكيم التي تحملها بشرط وقوع الظلم والعدوان من الطرف الخاسر كالمماطلة في تسليم الحق والغصب ونحو ذلك.

- أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:

يمكن إجمال التوصيات التي أوصي بها بعد إعداد هذا البحث فيما يلي:

١) أن تحرص الدول والمراكز التحكيمية على تقنين المسائل المتعلقة بأتعاب التحكيم لاسيما بعد انتهاء مهمة المحكم قبل إصدار الحكم التحكيمي ووقت استحقاقه للأتعاب وضابط تقصيره أو تعديه في العملية التحكيمية ونحو ذلك.

٢) أن يعنى الباحثون بإعداد البحوث المتعلقة بأتعاب التحكيم والمسائل المتعلقة بها لاسيما ما يستجد منها بعد تنظيم أعمال التحكيم وانتشاره.

٣) أن يحرص الباحثون على مراعاة الواقع العملي للتحكيم في أبحاثهم والخروج بنتائج علمية يمكن تطبيقها في الواقع التحكيمي المؤسسي والحر.

٤) أن تصدر المجامع الفقهية قراراتٍ تتعلق بأتعاب التحكيم بعد دراساتٍ ومداولاتٍ فقهيةٍ معاصرةٍ من المتخصصين.

٥) أن تنتقي وزارة العدل مجموعةً من الأحكام التحكيمية المميزة وتصدرها في مجموعة الأحكام التحكيمية؛ لأن في بعضها تحريراً دقيقاً لعددٍ من المسائل لاسيما المسائل الإجرائية الـمُشْكِلة على الهيئات التحكيمية وتختلف وجهات النظر فيها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر بالرياض، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢. **أدب القاضي: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص**، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الناشر: مكتبة الصديق بالطائف، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني**، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري**، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ومعه حاشية الرملي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥. **الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦. **الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر**، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد**، المعروف بابن نجيم المصري، ومعه تكملة البحر الرائق للطوري، وحاشية منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٩. **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني،** تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٩م.

١٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،** الناشر: دار الحديث بالقاهرة، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١. **بدائع الفوائد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية،** الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت.

١٢. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي،** تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،** تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٤. **البناية شرح الهداية: لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي،** بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٥. **البيان في مذهب الإمام الشافعي: ليحيى بن أبي الخير العمراني اليمني،** تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،** تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٧. **تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني**، الملقّب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٨. **التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي**، أبو عبد الله المواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

١٩. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري**، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠. **التبصرة: لعلي بن محمد الربعي**، المعروف باللخمي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢١. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وَ د. أحمد السراح وغيرهما، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٢٢. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي**، ومعه حاشية الشرواني وحاشية العبادي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢٣. **التحكيم في الشريعة الإسلامية: لعبد الله بن محمد آل خنين**، الناشر: دار الحضارة، الطبعة الثانية لعام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

٢٤. **التحكيم في الفقه الإسلامي: لحسن بن أحمد الغزالي**، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٩هـ.

٢٥. **التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية: لمحمود السيد التحيوي**، الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، عام ١٩٩٩م.

٢٦. **التعويض عن أضرار التقاضي: لعبد الكريم بن محمد اللاحم**، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧. **تفسير ابن عطية المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لعبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي المحاربي**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢هـ.

٢٨. **تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي**، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثالثة لعام ١٤٢٠هـ.

٢٩. **تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي**، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠١م.

٣٠. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي**، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣١. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢هـ.

٣٢. **جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٩٨٧م.

٣٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي**، الناشر: دار الفكر.

٣٤. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسمى بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد بن محمد الخلوتي**، الشهير بالصاوي، الناشر: دار المعارف.

٣٥. **حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي: لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي**، الناشر: دار الفكر ببيروت.

٣٦. **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر ببيروت، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٧. **الدر المختار: لمحمد بن علي بن محمد الحصني**، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، ومعه رد المحتار، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية لعام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٨. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة ببيروت.

٣٩. **ديوان جرير: لجرير بن عطية الخطفي**، الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر ببيروت، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٠. **الذخيرة: لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن**، الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٩٩٤م.

٤١. **الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي**، ومعه حاشية ابن قاسم، الطبعة الأولى لعام ١٣٩٧هـ.

٤٢. **روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق وعمان، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٣. **روضة القضاة وطريق النجاة: لعلي بن محمد بن أحمد**، أبي القاسم الرحبي المعروف بابن السِّماني، تحقيق: د.صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت ودار الفرقان بعمان، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٤. **زاد المسير في علم التفسير: لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢هـ.

٤٥. **سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٦. **شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٧. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي**، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى لعام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٨. **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب مالك: لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي**، الناشر: دار المعارف.

٤٩. **الشرح الكبير: لأحمد بن محمد العدوي**، الشهير بالدردير، ومعه حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

٥٠. **الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي**، أبو الفرج شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥١. **شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي**، الناشر: دار الفكر ببيروت.

٥٢. **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى لعام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٣. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الرابعة لعام ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٥٤. **صحيح الجامع الصغير وزياداته: لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني**، الناشر: المكتب الإسلامي.

٥٥. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس**، تحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٥٦. **العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي**، الناشر: دار الفكر.

٥٧. **العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٨. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.

٥٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني**، الناشر: دار المعرفة ببيروت، عام ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٦٠. **فتح العزيز بشرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني**، تحقيق: علي محمد عوض، وَعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦١. **الفروع ومعه تصحيح الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٢. **الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق: لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي**، الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

٦٣. **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق: لفتحي والي**، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٧م.

٦٤. **قواعد التحكيم للمركز السعودي للتحكيم التجاري وملحقاته.**

٦٥. **القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي.**

٦٦. **الكافي في فقه الإمام أحمد: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة**، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي**، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٨. **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح: لمحمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي**، صدر الدين أبي المعالي، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: الدار العربية للموسوعات ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٩. **كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٩م.

٧٠. **لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي**، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٤هـ.

٧١. **المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح**، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٢. **المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي**، الناشر: دار المعرفة ببيروت، عام ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٧٣. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان**، المدعو بشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٧٤. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي**، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي بالقاهرة، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٥. **مجمل اللغة لابن فارس: لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧٦. **مجموع الفتاوى: لأحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٧. **المجموع شرح المهذب: لمحمد نجيب المطيعي**، الناشر: دار الفكر، ومعه ما كتبه النووي وتكملة السبكي.

٧٨. **المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٩. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن عمر بن مَازَةَ البخاري**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٨٠. **المختصر الفقهي: لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي**، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٨١. **المراسيل: لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي**، ابن أبي حاتم، تحقيق: اشكرالله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٣٩٧هـ.

٨٢. **مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨٣. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية ببيروت، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٣هـ.

٨٤. **مصنف ابن أبي شيبة المسمى الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٩هـ.

٨٥. **المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بالهند، ويطلب من المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٣هـ.

٨٦. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني**، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع وَدار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨٧. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني**، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية لعام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٨. **المعايير الشرعية: الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، الناشر: دار الميمان، عام ١٤٣٧هـ.

٨٩. **معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عبد الحميد عمر**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٩٠. **معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي**، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩١. **معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٣. **المغني: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة**، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩٤. **المقدمات الممهدات: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي**، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٥. **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي**، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٩٦. **المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي**، الناشر: مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى لعام ١٣٣٢هـ.

٩٧. **النجم الوهاج في شرح المنهاج: لمحمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري**، تحقيق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٨. **نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر ببيروت ودار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٩. **نظام التحكيم السعودي**، الصادر عام ١٤٣٣هـ.

١٠٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة**، شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر ببيروت، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠١. **نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله الجويني**، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٠٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر: للمبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٣. **الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني**، ومعه البناية، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٤. **الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وَمحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى لعام ١٤١٧هـ.